

دولة ماليزيا
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
القسم: فقه السنة

رد شبه الاحتجاج بخبر الآحاد

بحث نكميلي لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد الله الكافي بن غريب الله

الرقم المرجعي: AP359

بإشراف:

سعادة: الدكتور أكرم رضوان المكي سلمه الله

(١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾^(١) والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه))^(٢) صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

موضوع البحث:

فلما كانت السنة صنو القرآن، وثاني اثنين من وحي الرحمن، من حيث الاستدلال والإيمان، فكان حري أن يحافظ عليها علما وعملا، وإذعانا وتعظيما، وثبتنا وتدوينا، حتى لا يفلت منها صغيرا ولا كبيرا، ولا يدخل فيها ما ليس منها.

والحديث من حيث تعدد الراوي ينقسم إلى قسمين:

المتواتر، وهو: "ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه وكان مستند انتهائهم الحس"^(٣)

الآحاد: "ما كان من الأخبار غير مُتَّيِّهٍ إلى حد التواتر"^(٤) وعرف أو: "ما لم يجمع شروط التواتر"^(٥). وأطلق على الخبر نفسه آحاد، لأن رواته أفراد قليلون غالباً، فهو من باب حذف المضاف، أي أخبار الآحاد، فحذف المضاف لكثرة الاستعمال.

منها ما هو المشهور، وهو: "ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين"^(٦).

ومنها ما هو العزيز، وهو: "أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين"^(٧) أو: "ما رواه اثنان فقط".

(١) سورة النساء: ١١٣

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة ٢٠٠/٤. والترمذي، كتاب العلم باب ما يُنهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال حديث حسن ٣٧/٥، وأحمد في المسند ١٣٠/٤ - ١٣١ عن المقدم بن معد يكرب الكندي، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات

رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عروف الجرشي فمن رجال أبي داود والنسائي وهو ثقة، وهو في مسند الشاميين ١٣٧/٢ برقم: ١٠٦١

(٣) أخبار الآحاد في الحديث النبوي للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين من آل رشيد ٢٢/١

(٤) البحر المحيط ٢٥٥/١-٢٥٦، وشرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث لشمس الدين التبريزي.

(٥) نزهة النظر لابن حجر ٥٥/١

(٦) نزهة النظر ١/١٩٨

(٧) المصدر السابق ١/١٩٩ وهناك تعريفات أخرى للعلماء لا يسع ذكره هنا.

ومنها ما هو الغريب، وهو: "ما لم يثبت إلا من طريق واحد" أو: "ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وَقَعَ التفردُ به من السند"^(١) وقد يعبرون عنه بالفرد.

واختلفوا في قبول خبر الآحاد بعد اتفاقهم على وجوب الأخذ بالمتواتر، وهذا الخلاف إنما يبنى على اختلافهم في ما يفيد خبر الآحاد من العلم، فمن قائل: "العلم" وثمرته: وجوب الأخذ في العلم (أي: العقيدة) والعمل، ومن قائل: "الظن". والقائلون بالظن اختلفوا في أخذه ورده إلى ثلاث مذاهب:

(١) وجوب الأخذ به مطلقاً

(٢) عدم الأخذ به مطلقاً

(٣) رده في العقائد، مع قبوله في العمل بشروط.

وكل هؤلاء عندهم توجيه نظري، ومستدل استدلالاً بما على تقوية ما ذهبوا إليه.

وأجمعوا على أن من أنكر المتواتر فيستتاب، فإن تاب وإلا كفر، ولكن اختلفوا في من أنكر أخبار الآحاد، فجمهور المحدثين والسلف على تكفيره، وبعضهم قالوا بتضليله، وذلك بناء على اعتبارهم أخبار الآحاد ظنيا فلم يكفروه.

مشكلات البحث:

كما نجد أقواماً يريدون أن يطفئوا هذا النور الساطع بأفواههم، فحاولوا ولم يزلوا بالتشكيك والتحريف والتنقيص فيه، فأثاروا الفتنة وتفننوا في إثارة الشبهة والتشويه، فأنكروا السنة بإطلاقها مرة، وباسم أخبار ظنية آحادية مرة أخرى، وقد تنوعت الشبه والفتن، مع مرور الزمن، لا سيما عصر العولمة وحرية التعبير، فسهل على أعداء الإسلام بث سمومهم بشبهات قديمة وحديثة متنوعة، إلى أقصى المعمورة بسرعة هائلة، حتى انخدع بعض جهلة المسلمين، خاصة المتأثرين بالغرب منهم، فالله المستعان.

وقد استغل هؤلاء بمواقف بعض السلف، وبتوجيه خاطئ في فهم نصوص بعضهم، لعدم وجود بعض نكات هذه الشبهات آنذاك، طبقاً للمقالة المشهورة: "كلمة حق أريد بها

الباطل" فالتوفيق بين كلامهم أو الترجيح، والدفاع عنهم، ودحض الشبهات من جذورها من صعوبة هذا الموضوع.

من المؤلفات التي ألفت في خبر الآحاد:

وقد قام رجال الله به خير قيام، فجزاهم الله خيرا وأرضاهم عند المقام. فآلفوا مؤلفات كثيرة، كافية لمن أراد سبيل الرشاد، وكاد أن لا يوجد كتاب في علوم الحديث، إلا وفيه لخبر الواحد حظ ونصيب، وهناك من أفرد فيه. ومنها:

- خبر الواحد وحجيته - نسخة مصورة د. أحمد بن محمود عبدالوهاب الشنقيطي
- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام. للعلامة الألباني رحمه الله
- وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين للألباني
- الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد لسليم الهلالي.
- أخبار الآحاد للشيخ عبد الله الجبرين
- حجية خبر الآحاد في العقيدة د. منيرة بنت فراج بن علي العقلا
- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن الشريف
- خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجته لأبي عبد الرحمن القاضي برهون
- رد خبر الواحد حقيقته وحكمه وأثره في الفقه الإسلامي، د. ترحيب بن ربيعان الدوسري
- حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق،
- خبر الآحاد ووجوب الأخذ به في العقيدة للمؤلف سالم عبد الغني الرافعي.
- أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين للمؤلف حافظ ثناء الله الزاهدي .
- قدوم كتائب الجهاد لغزو أهل الزندقة والإلحاد القائلين بعدم الأخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد لعبد العزيز بن فيصل الراجحي.

وهناك ردود ضمنية لمنكري السنة عامة، ومنكري خبر الآحاد خاصة، وقد أفاض الإمام الشافعي رحمه الله في الرد على منكري حجية خبر الآحاد مطلقاً، وذلك فيما سطره في كتبه "الرسالة"، و"الأم"، و"اختلاف الحديث". وتبعه علماء أهل السنة والجماعة القائلين بحجية حديث الآحاد مطلقاً في الأحكام والعقائد، ومن أحسن ما كُتب في ذلك ما كتبه

الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه "الصواعق المرسله"، والسيوطي في "مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة"، وما كتبه العلامة ناصر الدين الألباني في رسالة وجوب "العمل بحديث الآحاد في العقائد"، وكذلك الدكتور عبد الله الجبرين في كتابه "أخبار الآحاد في الحديث النبوي".

كما تبعمهم نخبة من العلماء في: "موسوعة بيان الإسلام والرد على الافتراءات والشبهات" فجزاهم الله خيرا.
أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره:

ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع، وهو ما دفعني إلى اختياره، لأفيد به نفسي خاصة، والمسلمين عامة، وليكون وقاية - بعد الله سبحانه وتعالى - من الانخداع.

نطاق البحث:

ولوجود مؤلفات كثيرة في خبر الآحاد، وأن البحث المطلوب لا يسع لذكره هنا، عليه فقد جعلت أغلب عنايتي بسرد الشبهات والرد عليه، ولم ألتفت إلى مسائل أخرى لخبر الواحد، إلا إذا احتاج الأمر شيئا منها، فقد ذكرتها قدر الحاجة.

خطة البحث:

المقدمة:

الفصل الأول: مكانة السنة والحفاظ عليها:

المبحث الأول: مكانة السنة والحفاظ عليها:

المطلب الأول: مكانة السنة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الحفاظ على السنة تحملا وأداء وحفظا وتدوينا

المبحث الثاني: تقسيم الأخبار وأحكامها والهدف منه:

المطلب الأول: تقسيم الأخبار وحكمها

المطلب الثاني: الهدف من تقسيم الأخبار

الفصل الثاني: التثبت بالأخبار وعلم الكلام:

المبحث الأول: التثبت بالأخبار والمباحث الفلسفية:

المطلب الأول: التثبت الكافي في الشرع

المطلب الثاني: نشأة التفريق بين المتواتر والآحاد

المطلب الثالث: تقسيم العلم إلى ضروري ونظري

المطلب الثالث: إفادة الأخبار من حيث تعدد الراوي

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف بين القول بإفادة القطع أو الظن

المبحث الأول: شبه منكري السنة مطلقا والرد عليهم

المطلب الأول: ظهور منكري السنة مطلقا

المطلب الثاني: شبه منكري السنة والرد عليهم

الفصل الثالث: شبه الاحتجاج بخبر الآحاد والرد عليها:

المبحث الأول: حجية خبر الآحاد والرد على شبه المنكرين:

المطلب الأول: حجية خبر الآحاد

المطلب الثاني: حكم من أنكر بخبر الآحاد

المطلب الثالث: شبه منكري خبر الآحاد مطلقا والرد عليها

المطلب الرابع: شبه منكري خبر الآحاد في العقائد والرد عليها

المبحث الثاني: شبه الاحتجاج بخبر الآحاد العقلية والسمعية والرد عليها:

المطلب الأول: شبهات دلالة العقل على العمل بخبر الواحد والرد

المطلب الثاني: شبهات في دلالة السمع على العمل بخبر الواحد والرد عليها

الخاتمة

ملخص البحث

الفهارس

أما المنهج المتبع خلال البحث، فهو كالاتي:

- عرّفت بعض المصطلحات العلمية ذات العلاقة بالموضوع، وشرحت الكلمات الغريبة، من الكتب المعتمدة، وأحلت في الهامش إلى مصادرها.
 - عزوت الآيات في الهامش إلى مواضعها من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة رقم الآية.
 - خرّجت الأحاديث والآثار من مظانها، مع ذكر درجة الحديث وحكم علماء هذا الشأن، أما إذا كانت مخرجة في الصحيحين أو أحدهما، فقد اكتفيت بالإحالة إليهما، ولا ألفت إلى ذكر درجة الحديث، وذلك لتلقي الأمة بهما بالقبول.
 - أبرزت أقوال السلف وعزوتها في الهامش إلى مخارجها.
- وأخيرا فقد اجتهدت فيه قدر المستطاع، متحرّيا الصواب، فإن وفقت إليه فبفضل من الله وحده، وإن كانت الأخرى، فمني ومن الشيطان الرحيم، وأستغفر الله العلي العظيم، إنه هو الغفور الرحيم.

الفصل الأول: مكانة السنة والحفاظ عليها:

المبحث الأول: مكانة السنة والحفاظ عليها:

المطلب الأول: مكانة السنة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الحفاظ على السنة تحملا وأداء وحفظا وتدوينا

المبحث الثاني: تقسيم الأخبار وأحكامها والهدف منه:

المطلب الأول: تقسيم الأخبار وحكمها

المطلب الثاني: الهدف من تقسيم الأخبار

المبحث الأول: مكانة السنة والحفاظ عليها:

المطلب الأول: مكانة السنة في الشريعة الإسلامية

للسنة منزلة عظيمة عند الله وعند رسوله ﷺ فهي وحي من الله لرسوله كالقرآن إلا أن الفرق بينها وبين القرآن أن القرآن لفظه ومعناه من الله، والسنة معناها من الله ولفظها من رسول الله ﷺ. وهي مصدر للتشريع ككتاب الله. فالقرآن هو الأصل الذي حوى القواعد الكلية الأساسية من أمور العقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات وغيرها، والسنة هي البيان الحقيقي والشرح الدقيق لما احتيج فيه من القرآن إلى تبيين.

فمن رام العمل بالقرآن وحده دون الرجوع إلى السنة - ولا سيما السنة الأحادية لكثرتها وقلة أو ندرة المتواتر منها - فقد كذب، بل هو - في الحقيقة - منسلخ من الإسلام ساعٍ في هدمه، مستهزئ به وبأهله.

وقد دل على حجية السنة - متواترها وآحادها، وأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع، وأن الواجب على من انتسب إلى الإسلام والإيمان وجوب الرجوع إليها في كل شيء - الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والعقل الصريح، والنظر الصحيح.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(١) فهذه الآية عامة في جميع ما ينطق به النبي ﷺ. قال ابن حزم رحمه الله: (٢) "فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن.

والثاني: وحي مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ وهذا القسم هو المبين عن الله عز وجل مراده منا. قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٣) ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق فقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

(١) سورة النجم: ٣ - ٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١ / ٩٥ - ٩٦

(٣) سورة النحل: ٤٤

الرَّسُولَ ﴿١﴾ فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمتنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها ، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ ﴿٢﴾ فهذا أصل ، وهو القرآن.

ومن السنة:

كما دل الكتاب الكريم على حجية السنة ووجوب العمل بها والانقياد لها ظاهراً وباطناً سراً وعلانيةً، وعدم رد شيء منها، فقد دلت السنة النبوية على ذلك كله. من ذلك :
أ - قوله ﷺ : ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي ، قالوا يا رسول الله: ومن أبي؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي))(٣).

ب - قوله ﷺ : ((... فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد فرّق بين الناس)) (٤).

ج - قوله ﷺ : ((إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض)) (٥).

دلالة الإجماع:

قال الشوكاني: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام.... والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورية دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام" (٦).

(١) سورة التغابن: ١٢

(٢) سورة النساء: ٥٩

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب الاقتداء بسنن رسول الله ٩٢ / ٩ برقم (٧٢٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٤) المصدر السابق من حديث جابر بن عبد الله ٩٣ / ٩ برقم (٧٢٨١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(٥) أخرجه ابن ماجة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١ / ١ برقم (٢٢٣) أعن أبي الدرداء صححه الألباني، وأخرجه أحمد ٣٢٥ / ٢ قال

الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، وابن أبي شيبة باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه ٢٨٤ / ٥ برقم (٢٦١١٧) عن أبي هريرة

(٦) إرشاد الفحول (٢٩) . وقد حكى الإجماع على ذلك كثير من أهل العلم . انظر عل سبيل المثال :- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (٣٧٦)

وحجية السنة (٢٤٨ ، ٣٤١) وشرح المحلى على جمع الجوامع (٩٤/٢-٩٥) وفواتح الرحموت (١٧/١) .

دلالة المعقول على منزلة السنة النبوية:

قال الدكتور عبدالكريم زيدان: "ثبت بالدليل القاطع: أن محمداً ﷺ رسول الله، ومعنى الرسول: هو المبلغ من الله، ومقتضى الإيمان برسالته: لزوم طاعته، والانقياد لحكمه، وقبول ما يأتي به، وبدون ذلك لا يكون للإيمان به معنى. ولا تتصور طاعة الله والانقياد إلى حكمه، مع المخالفة لرسوله ﷺ" (١).

المبحث الأول: مكانة السنة والحفاظ عليها

المطلب الثاني: الحفاظ على السنة تحملاً وأداءً وحفظاً وتدويناً

لقد قيض الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أناساً تشرفوا بصحبته، وحافظوا على مصدر الإسلام - الكتاب والسنة - بحفظه وضبطه وكتابته، وتعلم شرعه، وعمل محكمه، وفهم معانيه، وإدراك ما يحتوي من حكم وإيمان، وبلغوا إلى من بعدهم بإتقان، وذلك لما رغب الله سبحانه هذه الأمة بطلب العلم - علم الكتاب والسنة - فقال: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٢) سئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال: ألم تسمع قوله حين بدأ به "فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك" فأمر بالعمل بعد العلم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٣)

وقال رسوله صلى الله عليه وسلم: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) (٤) وأمر الله بتبليغه فقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٥) وقال رسوله صلى الله عليه وسلم: ((نضر الله امرأ، سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)) (٦)

(١) الوجيز ص ١٦٣ وانظر أيضاً منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/١٠٨)

(٢) سورة محمد: ١٩

(٣) سورة الزمر: ٩

(٤) أخرجه الحاكم، كتاب العلم ١/١٧٢ برقم (٣١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٥) سورة آل عمران: ١١٠

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥/٣٣ برقم: ٢٦٥٦ وابن ماجه باب من بلغ علماً ١/٨٤ برقم:

٢٣٠ والدارمي ١/٨٦ برقم: ٢٢٩ والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٧٣ برقم: ١٧٣٦ وأحمد بن حنبل ٥/١٨٣ برقم: ٢١٦٣٠ و ٢٦٥٦

وحذر الله من التقول بغير علم فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(١) وقال رسوله: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))^(٢).

كما أرشد الله سبحانه وتعالى إلى أصول الثبوت بالأخبار، إذا وصلت عن طريق يشك في صدقه وكذبه، فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٣) فأشار بقوله: "إِنْ جَاءَكُمُ" إلى اتصال السند، وبقوله: "فَاسِقٌ" إلى فحص عدالة الراوي، كما يؤخذ من إفراده خبر الواحد، وبقوله: "بِنَبَأٍ" إلى الخبر وشذوذه وعلله، وحفظه وضبطه وإتقانه. وهذه أصول كافية للتأكد، ولا يتطرق بمزيد من الشروط أو الحرص الزائد المفرط للتأكد بالأخبار، لأن الغلو والإفراط في الأمور لم يحبه الشرع، كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بمخالفة اليهود، فأمرهم بمباشرة أزواجهم أيام حيضتهن من غير جماع، وكان مما لا يفعله اليهود، فقال أسيد بن حضير وعباد بن: "يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجتمعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما"^(٤) وقد بالغ وأفرط على الشرع في مخالفة اليهود، فلم يقبله الرسول عليه الصلاة والسلام. فلا بد أن يكتفى بقدر ما ورد في الشرع من أصول التأكد والثبوت. ويطمأن إليه بإيمان وإذعان إذا ثبت.

وقد قام به سلف هذه الأمة خير قيام، رضي الله عنهم وأرضاهم، فكان أبو سعيد الخدري يقول لمن رآه من الشباب: "مرحبا بوصية رسول الله... وأن نفهمكم الحديث فإنكم خلفنا وأهل الحديث بعدنا"^(٥) فهذا أبو هريرة رضي الله عنه من مكثري الصحابة، والطالب النجيب في الصفة، لما أراد أن يحدث الناس بحديث فيخبر مغشيا عليه^(٦)، بشدة أهمية

(١) سورة الإسراء: ٣٦

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ١/ ٥٢ برقم (١٠٧) عن الزبير ومسلم، كتاب الزهد والرقائق باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم ٨/ ٢٢٩ برقم (٧٧٠٢) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) سورة الحجرات: ٦

(٤) مسلم، الحيض، باب جواز غسل الخائض رأس زوجها وترجيله ١/ ٣٥٨ برقم (٧٢٠) وأحمد بن حنبل ٣/ ١٢٢ برقم: ١٢٣٧٦ عن أنس،

(٥) شرف أصحاب الحديث ص ٢١ والحديث صحيح

(٦) أخرجه الترمذي كتاب الرُّجْدِ باب ما جاء في الرِّبَا وَالسُّمْعَةِ وقال حسن غريب.

هذه الأمانة، وقال صلى الله عليه وسلم: ((سيأتيكم شباب من أقطار الأرض يطلبون الحديث، فإذا جاؤوكم فاستوصوا بهم خيراً))^(١) فهؤلاء أدوا الأمانة إلى من بعدهم من التابعين بأمان وإتقان، والتابعون قد مشوا على آثارهم كأمثال سعيد بن المسيب، والحسن البصري وغيرهم، وهكذا أتباعهم ومن بعدهم، إلى أن ظهرت الفتنة في بعض حاملتي الحديث، من خطأ ونسيان، وزيادة ونقصان، وتحريف ووضع لأهداف وأسباب متنوعة، فقد كانوا على بينة وبصيرة، عندهم ترغيب للتعلم، وتشويق للتبليغ، وعندهم أصول الأداء وطرق التحمل، لا يستريب أحد ولا يشكك، كما قال عمر بن الخطاب لأبي موسى رضي الله عنهما: (أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢) ولا يهمل التثبت بالأخبار ولا يفرط فيه، بل يكتفي بقدر ما أرشده الله إليه.

وقد خلق الله رجالاً لهذا الشأن، كأمثال أبي زرعة الرازي، وسفيان الثوري، ويحيى بن معين، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وابن حبان وغيرهم، فعن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((كَيْفَ بِكُمْ وَبِرَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي، يُغْرِبُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَةً، وَتَبَقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ، وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، وَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)) قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ((تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَتَدْعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَدْرُونَ أَمْرَ عَوَامِكُمْ))^(٣) وعن ابن عليه قال: "أخذ هارون الرشيد زنديقاً فأمر بضرب عنقه، فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ما فيها حرف نطق به؟ فقال الرشيد: فأين أنت يا عدو الله من إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك ينخلانها نخلًا فيخرجونها حرفاً حرفاً"^(٤) فقد أخرجوا الشعرة من العجين بحمد الله سبحانه.

(١) المصدر السابق

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، (١٤ / ٥٩)، رقم (٥١٧٣).
موطأ مالك كتاب الجامع باب الاستئذان والصور والتماثيل وغيرها من القضايا وفي لفظ "أثبت" عند مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الأدب، باب: الاستئذان، (٨ / ٣٢٧٤)، رقم (٥٥٢٩).

(٣) روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه. قال الشيخ الألباني رحمه الله: قال الحاكم: "صحيح الإسناد". و وافقه الذهبي. وهو كما قالا، فإن رجاله ثقات معروفون غير عمارة هذا فقد وثقه العجلي وابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٤١٥)

(٤) تذكرة الحفاظ (١ / ٢٥٢)

المبحث الثاني: تقسيم الأخبار وأحكامها والهدف منه:

المطلب الأول: تقسيم الأخبار وحكمها

المتواتر

تعريف المتواتر في اللغة: مشتق من التواتر، بمعنى التتابع، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾^(١) واصطلاحاً: ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم، ومستند خبرهم الحس. وايضا هو ما كان له طرق "أسانيد" بلا حصر عدد معين.

وقد اختلف العلماء في هذا العدد على أقوال كثيرة، فمنهم من عينه في الأربعة، وقيل في الخمسة، وقيل في السبعة، ورحح بعضهم أن العدد عشرة، وقيل غير ذلك حتى السبعين، بل أوصله بعضهم إلى ثلاثمائة وبضعة عشر، والراجح أنه لا يوجد عدد معين للتواتر، وهذا ما عليه شيخ الإسلام، وابن حجر، والسيوطي، والألباني وابن عثيمين رحمهما الله.

شروط الحديث المتواتر أربعة:

- ١ - أن يرويه عدد كثير.
- ٢ - أن يكون عدد رواه بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.
- ٣ - أن تكون كثرة الرواة في جميع طبقات السند، فيرويه عدد كثير عن عدد كثير حتى ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٤ - أن يكون مستند خبرهم الحس، فيقولوا سمعنا أو رأينا، لأن ما لا يكون كذلك يحتمل أن يدخل فيه الغلط فلا يكون متواتراً.^(٢)

أما الشرط الأول: فلا خلاف عليه، والراجح عدم وجود عدد معين، كما أسلفنا.

والشرط الثاني: أن لا ينقص العدد المطلوب في طبقة من طبقات السند، من أوله إلى آخره، فالحديث ينسب إلى أقل طبقة من طبقات السند.

والشرط الثالث: أن لا يكون مستندهم فيما رووه مجرد الظن أو الفهم لحادثة وقعت، أو الاستنباط لقريظة وردت، كما في حادثة إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه، فقد توهم

(١) سورة المؤمنون: ٤٤

(٢) راجع: نهضة النظر / ١ / ١٩٨

بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق أزواجه، ظناً منه بذلك لاعتزال النبي صلى الله عليه وسلم لهن، أما إذا كان ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، لكان انتهاؤهم في ذلك الحس.

أنواع المتواتر:

وهو نوعان: اللفظي والمعنوي،

التواتر اللفظي: ما تواتر لفظاً ومعنى، ومثاله حديث: ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))^(١).

التواتر المعنوي: وهو ما تواتر معناه دون لفظه، ومثال ذلك حديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) فقد وردت احاديث كثيرة بهذا المعنى وان لم تأتي بنفس اللفظ.

ومن اشهر كتب الحديث المتواتر

أ- نظم المتناثر من الحديث المتواتر محمد بن جعفر الكتاني

ب- الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي.

ج- اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة لمحمد بن طولون الدمشقي

حكم الحديث المتواتر :

فالخبر المتواتر يجب تصديقه ضرورة، لأنه مفيد للعلم القطعي الضروري، ولا حاجة إلى البحث عن أحوال رواته^(٢).

الآحاد

خبر الآحاد وأنواعه:

تعريفه لغة: " الآحاد جمع أحد بمعنى الواحد ، وخبر الواحد هو ما يرويّه شخص واحد "

تعريفه اصطلاحاً:

قال الحافظ ابن حجر بأنه: "الحديث الذي لم يجمع شروط المتواتر". ويوضح ابن حزم ذلك فيشير إلى أنه: "ما ينقله من الأخبار واحد عن واحد".

(١) سيأتي تحريجه

(٢) متفق عليه، سبق تحريجه، وقد رواه أكثر من اثنين وسبعين صحابياً ، وعنهم جمع غفير

(٣) وهناك أمور في المتواتر وبأن رجاله لا ينظر إليهم من ناحية العدالة وغيرها من المسائل التي ذكرها الحافظ مهمة جداً، فليراجع: زهة النظر / ١ / ١٩٨

أقسام الآحاد من حيث عدد رواته:

يقسم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه إلى ثلاثة أقسام.

أ - مشهور. ب - عزيز. ج - غريب.

الحديث المشهور

تعريفه لغة: هو اسم مفعول من " شَهَرْتُ الأمر " إذا أعلنته وأظهرته وسمى بذلك لظهوره.

واصطلاحاً: ما رواه ثلاثة. فأكثر في كل طبقة. ما لم يبلغ حد التواتر.

مثاله: حديث: " أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه " (١)

المُسْتَفِيض:

تعريفه لغة: اسم فاعل من " استفاض " مشتق من فاض الماء وسمى بذلك لانتشاره.

واصطلاحاً: اختلف في تعريفه على ثلاثة أقوال وهي:

الأول: هو مرادف للمشهور.

الثاني: هو أخص منه، لأنه يشترط في المستفيض أن يستوي طرفاً إسناده.

الثالث: هو أعم منه أي عكس القول الثاني.

مثاله: حديث "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" (٢)

أشهر المصنفات فيه:

المراد بالمصنفات في الأحاديث المشهورة هو الأحاديث المشهورة على الألسنة وليس المشهورة

اصطلاحاً، ومن هذه المصنفات:

أ: المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة للسخاوي.

ب: كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على السنة الناس للعجلوني.

ج: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لابن الديبع الشيباني.

(١) أخرجه البخاري، العلم، باب كيف يقبض العلم / ١ / ٥٠ برقم: ١٠٠ ومسلم، العلم، باب كيف يرفع العلم / ٨ / ٦٠ برقم: ٦٩٧١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه

(٢) أخرجه أبي داود، الطلاق، باب كراهية الطلاق / ٢ / ٢٢٠ برقم: ٢١٨٠ وابن ماجه، الطلاق باب حدثنا سويد / ١ / ٦٥٠ برقم: ٢٠١٨ عن ابن عمر رضي الله عنه

العزیز

تعريفه لغة: هو صفة مشبهة من "عَزَّ يَعَزُّ" بالكسر أي قَلَّ و نَدَرَ، أو من "عَزَّ يَعَزُّ" بالفتح، أي قوي واشتد، وسمي بذلك أما لقلته وجوده وندرته. وأما لقوته بمجيئه من طريق آخر. واصطلاحاً: "أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند"^(١).

شرح التعريف: يعني أن لا يوجد في طبقة من طبقات السند أقل من اثنين.

أو: إن العزیز هو رواية اثنين أو ثلاثة، فلم يفصلوه عن المشهور في بعض صورته.

مثاله: حديث: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين"^(٢)

ورواه عن أنس قتادة وعبد العزیز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزیز إسماعيل بن عُلَيْه وعبدالوارث، ورواه عن كل جماعة.

أشهر المصنفات فيه:

لم يصنف العلماء مصنفات خاصة للحديث العزیز، والظاهر أن ذلك لقلته ولعدم حصول فائدة مهمة من تلك المصنفات.

الغريب

تعريفه لغة: هو صفة مشبهة، بمعنى المنفرد، أو البعيد عن أقاربه.

واصطلاحاً: "هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد".

شرح التعريف: أي هو الحديث الذي يستقل بروايته شخص واحد، إما في كل طبقة من طبقات السند. أو في بعض طبقات السند.

تسمية ثانية له: يطلق كثير من العلماء على الغريب اسماً آخر هو "الفرد" على أنهما مترادفان، وغايَر بعض العلماء بينهما، فجعل كلا منهما نوعاً مستقلاً، لكن الحافظ ابن حجر يعتبرهما مترادفين لغة واصطلاحاً، إلا أنه قال: إن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من

^(١) وهناك تعريفات أخرى له ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله فليراجع: نزهة النظر ١ / ١٩٩

^(٢) أخرجه البخاري، الإيمان، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم ١ / ١٤ برقم (١٥) ومسلم، الإيمان، باب وجوب محبة الرسول صلى الله عليه

وسلم ١ / ٤٩ برقم (١٧٧) من حديث أنس،

حيث كثرة الاستعمال وقلته، ف "الفرد" أكثر ما يطلقونه على "الفرد المطلق" و "الغريب" أكثر ما يطلقونه على "الفرد النسبي"

أشهر المصنفات فيه:

أ: "غرائب مالك" للدار قطني.

ب: "الأفزاز" للدار قطني أيضا.

ج: "السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلدة" لأبي داوود السجستاني.

تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه:

ينقسم خبر الآحاد من مشهور وعزيز وغريب. بالنسبة إلى قوته وضعفه إلى قسمين وهما:

أ: مقبول: وهو ما تَرَجَّحَ صِدْقُ المِخْبِرِ به، وحكمه: وجوب الاحتجاج والعمل به.

ب: مردود: وهو ما لم يَتَرَجَّحَ صِدْقُ المِخْبِرِ به، وحكمه: أنه لا يحتج به ولا يجب العمل به،

ولكل من المقبول والمردود أقسام وتفصيل، لا يسوغ ذكره هنا.

حكم العمل بحديث الآحاد:

حديث الآحاد إذا تحققت فيه شروط الصحيح وجب العمل به، لا فرق في ذلك بين العقائد

والأحكام. وعليه سلف هذه الأمة.

المبحث الثاني: تقسيم الأخبار وأحكامها والهدف منه

المطلب الثاني: الهدف من تقسيم الأخبار

هذا الباب كان بابًا عظيمًا ولج منه أهل البدع ونفتوا سمومهم. واستغل المستشرقون وأعداء الإسلام ومنكرو السنة وغيرهم، للتشكيك فيها. وأول من أدخل مثل هذا التقسيم الفلسفي الذي لا يستقيم ولا ينضبط بأي حال من الأحوال، هم أهل البدع والأهواء من متكلمي الجهمية مثل بشر المريسي وابن ابن علي وغيرهما في زمن مأمون، بعد أن ترجمت كتب فلاسفة النصارى، وقد وجد أهل البدع في مثل هذه الأمور المحدثثة في دين الله عز وجل غايتهم في نصره باطلهم ودفع الحق، بدعوى أن هذا الحكم ظني لأنه آحاد، وهذا الحكم قطعي لأنه متواتر وهلم جرا. وهو كان هدفهم من هذا التقسيم. وإذا أتينا إلى الناحية العملية نجد أن تحقيق المتواتر الذي ذكره يتعذر تحققه إلا في عدد قليل من الأحاديث كما ذهب إليه ابن الصلاح.

فهي من التقسيمات المحدثه، إذ ليس لها أصل واضح في الشرع، ولم يكن معروفا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ولا من بعدهم، وأنهم لم يكونوا يعرفون هذه الاصطلاحات من "آحاد" و"متواتر".

وأيضاً تحقيق القول في شروط المتواتر التي ذكرها من اشتراط عدد معين أو تحقق استحالة تواطؤ الرواة على الكذب شروط لا ضابط لها، وقد ناظر فيها الشافعي رحمه وناقش مشرطتها.^(١)

استعمال المتواتر والآحاد كثير في كلام أهل العلم، ومنهم ابن تيمية وغيره، ولم ينكر ذلك عليهم أحد، وإنما المنكر رد ما صح بدعوى أنه آحاد ظني، أما التقسيم إلى آحاد ومتواتر وجعل المتواتر أقوى من الآحاد فقد تناوله كثير من العلماء، فكان الهدف عند من تناوله من علماء أهل السنة ما يلي:

أولاً: تقسيم الخبر على متواتر وآحاد، ثم الآحاد على غريب وعزيز ومشهور وتدریس ذلك للطلاب إنما لتقريب معنى الطرق واختلاف الحديث من جهة تعدد أسانيد وخلافه.

ثانياً: أنه وجه من وجوه الجمع بين الأخبار المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينهما إلا بإسقاط أحدهما، فيقدم الخبر المتواتر على الآحاد عند التعارض، لولم يمكن الجمع.

ثالثاً: لا نأخذها بمعنى كبقية أهل الأهواء والنحل بمختلف مشارهم للرد والطعن في الأحاديث التي لا توافق مذاهبهم ونحلهم. بل نعتبر الحديث حجة بنفسه.

رابعاً: لا فرق بين آحاد ومتواتر من حيث ثمره القبول والعمل والاحتجاج. فمتى ما ثبت فهو علم يقيني قطعي نأخذ به سواء بسواء.

والشافعي لم يستعمل المتواتر المصطلح عليه لا لفظاً ولا بالمعنى إنما تكلم رحمه الله عن "أخبار

العامه" و"أخبار الخاصة"، وقد ترك استعماله للفظ المتواتر عن عمد رغم معرفته به.^(٢)

وللشيخ ثناء الله الزاهدي مؤلف في تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد قرر فيه أن مثل هذا الكلام

الفلسفي لا يصح في دين الله عز وجل.

(١) المنهج المقترح ص ٩١ - ١٥٨

(٢) انظر: الرسالة ص ٣٥٩ وراجع "المنهج المقترح" ص ١٠٣ - ١٠٤.

الفصل الثاني: التثبت بالأخبار وعلم الكلام:

المبحث الأول: التثبت بالأخبار والمباحث الفلسفية:

المطلب الأول: التثبت الكافي في الشرع

المطلب الثاني: نشأة التفريق بين المتواتر والآحاد

المطلب الثالث: تقسيم العلم إلى ضروري ونظري

المطلب الثالث: إفادة الأخبار من حيث تعدد الراوي

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف بين القول بإفادة القطع أو الظن

المبحث الثاني: شبه منكري السنة مطلقا والرد عليهم

المطلب الأول: ظهور منكري السنة مطلقا

المطلب الثاني: شبه منكري السنة والرد عليهم



المبحث الأول: التثبت بالأخبار والمباحث الفلسفية:

المطلب الأول: التثبت الكافي في الشرع

لقد قام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بحفظ مصدر الإسلام - الكتاب والسنة - بحفظه وضبطه وكتابته، وتعلم شرعه، وعمل محكمه، وفهم معانيه، وإدراك ما يحتوي من حكم وإيمان، وبلغوا إلى من بعدهم بإتقان، وذلك لما رغب الله سبحانه هذه الأمة بطلب العلم وأمرهم بتبليغه، وحذرهم من التقول على الله بغير علم. كما أرشدهم إلى ضوابط تثبيت الخبر، إذا وصلت عن طريق يشك في صدقه وكذبه، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١) فأشار بقوله: "إِنْ جَاءَكَ" إلى اتصال السند، وبقوله: "فَاسِقٌ" إلى تثبت عدالة الراوي، وبقوله: "بِنَبَأٍ" إلى التثبت بصدقه وكذبه^(٢). وهذه أصول كافية للتأكد، ولا يتطرق بمزيد من الشروط أو الحرص الزائد المفرط للتأكد بالأخبار، لأن الغلو والإفراط في الأمور لم يحبه الشرع - كما سبق - فلا بد أن يكتفى بقدر ما ورد في الشرع من أصول التأكيد والتثبت. ويطمأن إليه بإيمان ويقين وإذعان إذا ثبت.

ولما ظهرت الفتنة في بعض حاملي الحديث، من خطأ ونسيان، وزيادة ونقصان، وتحريف ووضع لأهداف وأسباب متنوعة، فقد كان المتلقون على بينة وبصيرة، عندهم تشويق التحمل وأصوله، وترغيب الأداء وطرقه، وعندهم أصول التحمل وطرق الأداء، لا يستريب أحد ولا يشكك بعد ما تثبتوا، كما قال عمر بن الخطاب لأبي موسى رضي الله عنهما: (أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٣) فلم يكن يهمل التثبت ولم يفرط فيه، بل يكتفى بقدر ما أرشده الله إليه، ويطمئن فيه موقناً به.

ولما أمرنا الله بتثبيت الأخبار إذا وصلتنا عن طريق فاقد العدالة، فإذا ثبت بعد التثبت بطرق التثبت الكافية المستنبطة من الآية لدى أهل هذا الشأن، كما سبق، فنؤمن به على نهج السلف الصالح، ولا نتطرق إلى خزعبلات الفلاسفة وتقولاتهم التي ما نزل الله بها من سلطان،

(١) سورة الحجرات: ٦

(٢) ومما يستنبط من كلمة "فاسق": فحص حال الراوي وضبطه، وإيفاده: قبول خبر الواحد إذا ثبت، ومن "بِنَبَأٍ" الفحص عن الشذوذ والعلة وغيرها. والله أعلم.

(٣) موطأ مالك كتاب الجامع باب الاستئذان والصور والتماثيل وغيرها من القضايا

ولا نشك في الراوي في عدالته وضبطه، ولا تنتهمه بشيء من الظنون من غير دليل، أو بشروط زائدة وضعوها ليصلوا إلى ما يريدون من أخذ ورد ما يخلو لهم، ولو ذهبنا ما ذهبوا إليه من اتباع الظن الصماء، فرمما لن يسلم حتى المتواتر منه، فإنهم بشر مهما وصل عددهم، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(١) كما أن المقتدي يستمر على خطأ إمامه في الصلاة حتى لو علم سهو إمامه، ويحكم القاضي وفق ما يثبته الدليل أو الشهود حتى لو تيقن أن الحق لغيره، والعامل على الثابت بالتواتر حتى لو رأى عقله بخلافه، كالأمور التعبدية مثلاً، فالاستمرار هنا على الخطأ مطلوب وصحيح، وتصحيح هذا الخطأ من عند نفسه خطأ بأمر من الله سبحانه.

فكذا خبر الآحاد، يجب الأخذ به علماً وعملاً إذا ثبت بطرق التثبت الواضحة من لدن حكيم خبير، فمتى ما ثبت بعد التأكد حسب الطريقة المذكورة في كلام الرب جل وعلا، فنؤمن به ونعتقد بما يحتوي حتى لو خالفها القلوب والأبصار، والعقول والفلسفة، كما فعل سلف هذه الأمة، فإننا قد أدينا الواجب ما كانت علينا من التثبت بالأخبار، فإذا أصبنا بفضل من الله وحده، وإذا أخطأنا، فنحن معذورين، ولا يؤاخذنا الله بما لا نطبق، والباقي على الله، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) ولن نشك أو نرد أمراً من أمور الشرع ما ثبت بعد التأكد، وليس لدينا حجة سوى الظنون. وهذا هو الظن الذي منع الله عن اتباعه. فيجب أن تترك مقابل أخبار الآحاد الصحاح إذا صحت، والله تعالى أعلم.

المبحث الأول: التثبت بالأخبار والمباحث الفلسفية:

المطلب الثاني: نشأة التفريق بين المتواتر والآحاد

وقد اتفقت الأمة على وجوب العمل بالحديث الصحيح دون تفريق بين المتواتر والآحاد، ثم إن التفريق بين المتواتر والآحاد في العمل والحجية أمر حادث لا أصل له في الكتاب، ولا في السنة، ولم يكن معروفاً لدى سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين. وإنما

(١) سورة البقرة: ٢٨٦

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦

تناول كثير من علماء أهل السنة المتأخرين هذه التقسيمات لهدف غير هدف المتكلمين أو منكري السنة. فما دعت الحاجة إليهم لمعرفة إفادته البتة، فكانوا يؤمنون بالعمل بما صح من غير نسخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء تواتر أو لم يتواتر.

المبحث الأول: التثبت بالأخبار والمباحث الفلسفية:

المطلب الثالث: تقسيم العلم إلى ضروري ونظري

قبل أن ندخل في معرفة إفادة الأخبار التي نقلت إلينا من حيث عدد الناقلين وحالهم، ينبغي أن نعرف مبحثاً من المباحث الفلسفية، تم إدراجها في العلم الشرعي عن طريق بعضهم، والذي تسبب لاختلاف في إفادة الأخبار، وهو تقسيم العلم إلى ضروري ونظري.

لم يكن يعرف عند سلف هذه الأمة تقسيم علم الكتاب والسنة بين ظني وقطعي، إلا ما هو ثابت باليقين، ولم يذكر أحد من علماء أهل السنة القدامى هذا التقسيم البدعي الفلسفي. وإنما جل ما اعتنوا به، هو التحقق في صحة الحديث وعلله وحكمه ونسخه وغير ذلك، فإذا صح محكما من غير نسخ فبادروا بالأخذ به، قل عدد رواته أو أكثر، وهذا ما عرف بالعلم عندهم، ولكن أدرج بعض المتأخرين هذا المبحث في علم الحديث أيضاً، بعد أن كان يتميز به المتكلمون، ومن هنا حاول بعض علماء أهل السنة التطبيق أو الرد عليهم عن طريق نفس المنهج. كما هو باين بالاستقراء من كتبهم.

من أوائل من ذكره من القدامى الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) إذ يقول في أصوله: "الأصل: أنه يُفَرَّق بين العلم إذا ثبت ظاهراً، وبينه إذا ثبت يقيناً"^(١) وهذا يدل على حداثة هذا التقسيم. وإدخال هذا المبحث الفلسفي البهت في الأحاديث.

اختلفت آراء علماء المتكلمين في تفاوت العلم من حيث الضرورة والاكتساب: فمنهم من قال إن العلم لا يكون إلاً ضرورياً، وعلى هذا القول إمام الحرمين وغيره. ومنهم من قال إنَّ منه ما هو ضروريٌّ ومنه ما هو مكتسبٌ، وهو قول الجمهور.

١ - العلم الضروري: هو الذي يقع من غير نظرٍ ولا استدلالٍ، ويُسمَّى أيضاً العلم اليقيني.

(١) ملحقه بتأسيس النظر للدبوسي ص ١٦٦

٢- العلم المكتسب: هو الذي يقع بالنظر والاستدلال، وهو منحطٌ عن اليقين. ويُسمَّى أيضاً العلم النظري وعلم الظاهر^(١).

هكذا قالوا؛

أما سلف هذه الأمة، فهم على أن نؤمن بما جاءنا من كتاب الله، وثبت لنا من صحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه علم مفيد للعلم والعمل معا حسب تعبيرهم، وهذا الذي أمرنا بتعلمه والعمل به، والتناقل بين الناس، ولا يوجد في الكتاب ولا في السنة الثابتة منها ما يسمى ظنيا، وإلا يعتبر العمل والتناقل عبثا، بل إن تقول على الله بغير علم أمر خطير. وهذا الذي عليه سلف هذه الأمة، ولم يذكر عنهم خلاف ذلك.

المبحث الأول: التثبت بالأخبار والمباحث الفلسفية:

المطلب الثالث: ما يفيد خبر الآحاد من العلم.

مجمل الأقوال في هذه القضية تعود إلى:

١- الأول: انه يفيد العلم والعمل باليقين.

٢- الثاني: أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن مطلقا.

٣- الثالث: إذا احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد اليقين والا أفاد الظن.

ذهب العلماء إلى أن خبر الواحد المجرد لا يفيد العلم بل الظن، وخالفهم في ذلك ابن خويز منداد المالكي فقد ذكر عنه المازري^(٢). وقد نسب ابن خويز منداد هذا الرأي إلى مالك، ولم يوافق أهله المذهب عليه. وقال به ابن حزم^(٣). وهذا الذي عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الحديث. وهو الحق المبين بإذن الله.

وخبر الواحد الصحيح يفيد العلم بنفسه، هذا هو الاتجاه العام عند المحدثين، وهو ما نجده عند فقهاء الظاهرية وعلى رأسهم داود وابن حزم^(٤)، لأنه لا يقبل بناء أي حكم على

(١) يُنظر: البحر المحيط للزركشي ٥٨/١ فما بعد

(٢) في كتابه "إيضاح المحصول" (ص ٤٤٢)

(٣) في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" (١/١٢٤)

(٤) انظر: الإحكام ٩٧/١ وما بعدها.

الظن، ويرى أن الله تعالى حرم القول في دينه بالظن الذي لا يتيقن، إذ " هو الباطل الذي لا يغني من الحق شيئاً"، وهو " غير الهدى الذي جاءنا من عند الله تعالى" (١).

وانتصر ابن القيم رحمه الله لهذا القول (٢)، وربط المسألة بتحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الشؤون بناء على قول الله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣) فمن ادعى أن خبر الواحد لا يفيد العلم فهو "بمعزل عن هذا التحكيم". كما ربطها برد المتنازعين ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله بناء على قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٤) فإن كانت أخبار الآحاد "لا تفيد علماً ولا يقينا لم يكن للرد إليه وجه" (٥).

وإذا كان الاتجاه العام عند أهل الحديث أن خبر الواحد يفيد العلم، فإن قولهم أولى بالقبول والصواب من قول غيرهم؛ فهم أهل الاختصاص، وقول أهل الاختصاص في كل فن مقدم على قول غيرهم، وهذا ما أيد به ابن القيم ترجيحه للقول بإفادة خبر الواحد للعلم. وذكر ابن القيم رحمه الله أن ابن خويز منداد ذكر في كتابه "أصول الفقه" أن خبر الواحد الذي يرويه الواحد والاثنان يفيد العلم الضروري وأن مالكاً نص عليه (٦). وهو كذلك فيما قرره المازري من كلام ابن خويز منداد، فقد حكى الزركشي عن المازري، ونازعه المازري وقال: لم يعثر لمالك على نص فيه (٧).

وحكى ابن حزم القول بإفادة خبر الواحد للعلم عن الحارث بن أسد المحاسبي (٨).

(١) السابق ١/ ١١٣.

(٢) مع أنه استدل على إفادة خبر الواحد للعلم بنفس الأدلة التي استدل بها الشافعي وغيره على إيجاب العمل بخبر الواحد. انظر: مختصر الصواعق المرسله ص ٤٧٧ وما بعدها.

(٣) النساء: ٦٥

(٤) النساء: ٥٩

(٥) مختصر الصواعق المرسله ص ٤٥١.

(٦) مختصر الصواعق المرسله ص ٤٥٧.

(٧) البحر المحيط ١/ ٢٦٣.

(٨) السابق ١/ ٢٦٢.

وقال ابن القيم: "فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك والشافعي و أصحاب أبي حنيفة" (١) وقال عن الشافعي: "نص على ذلك صريحاً في كتابه: اختلاف مالك" (٢). وقال محمد بلتاجي: "وقد راجعت كل ما استخلصته على فقه أبي حنيفة ومسائله وأقواله ذاتها، وانتهيت إلى أن أبا حنيفة كان يرى أن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين، إنما يوجب العمل به بشروط" (٣). وإذا صحَّ هذا فإن القول بإفادة خبر الواحد للظن قد راج منذ عهد الأئمة المجتهدين خلافاً لما يعتقد من أنه لم يحدث إلا بعدهم على يد المتكلمين. وقد تفرغ عن القول بإفادة خبر الواحد للعلم قولان آخران يقيدان إطلاقه: أحدهما: أنه يفيد العلم لكن لا بنفسه بل بالقرائن التي حفت به، على القول الأول يفيد العلم بنفسه من غير قرينة، وعلى هذا القول يفيد العلم بالقرائن لا بنفسه. وقد رجح هذا القول بعض الأصوليين كالآمدي (٤)، وابن الحاجب والسبكي في جمع الجوامع (٥) وإليه مال الحافظ ابن حجر (٦). ونقل في "الفتح" عن الكرماني قوله في حديث ذي اليمين: "لم يخرج عن كونه خبر الآحاد وإن كان قد صار يفيد العلم بسبب ما حَفَّه من القرائن" (٧). ومن القرائن التي أوردها الحافظ: إخراج الشيخين لخبر الواحد، ونسب القول لأبي إسحاق الإسفرائيني، وأبي عبدالله الحميدي وأبي الفضل بن طاهر (٨). ومنها: تعدد طرق خبر الواحد مع سلامتها من ضعف الرواة والعلل. ومنها: اشتراك أئمة حفاظ متقنين في رواية خبر الواحد. وهذه القرائن التي ذكرها الحافظ أولى من القرائن التي أوردها بعض الأصوليين (٩). ثانيهما: أنه يفيد العلم الظاهر، وقد نسب الحافظ ابن عبد البر هذا القول إلى قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر (١٠).

(١) مختصر الصواعق المرسله ص ٤٥٧.

(٢) السابق ص ٤٥٩ وانظر اختلاف مالك والشافعي في الأم ١٧٧/٧.

(٣) دراسات في السنة ص ٩٢.

(٤) قال في الإحكام ٣٢ / ٢ : "والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن".

(٥) انظر: جمع الجوامع بحاشية العطار ١٥٧/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٦) زهة النظر ص ٢٦.

(٧) فتح الباري ٢٧/٢٧٤.

(٨) زهة النظر ص ٢٧.

(٩) انظر جمع الجوامع بحاشية العطار ١٥٧/٢.

(١٠) التمهيد ٨/١.

المبحث الأول: التثبت بالأخبار والمباحث الفلسفية:

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف بين القول بإفادة القطع أو الظن:

الثمرة الأولى للخلاف تتمثل: في التفرقة بين خبر الواحد في مجال العقائد وخبر الواحد في مجال الأحكام، فمن قال: إن خبر الواحد يفيد العلم قبله في العقائد، ومن قال لا يفيد لم يقبله فيها "إذ العمل على الظن فيما هو محل القطع ممتنع".

لكن هذه الثمرة لا تظهر إلا عند المتأخرين القائلين بالتفرقة بين المجالين، إذ ذهبوا إلى أن العقائد لا تثبت إلا بعلم يقيني، وخبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني فلا تثبت به العقائد. وقد أبرز العز بن عبدالسلام الفرق بين العقيدة فلا يجوز فيها الظن وبين الفروع التي يكتفى فيها بالظنون^(١). لكن ترتيب هذه الثمرة على قول جمهور الأصوليين والفقهاء بإفادة خبر الواحد للظن دون العلم فيه إشكال كبير بالنظر إلى الاتجاه العام عند سلفهم الذين لم ينفوا إثبات العقائد بخبر الواحد، بل كلامهم يدل على عدم الفرق بين العقائد والأحكام في ثبوتها بخبر الواحد.

ومن ثم فإما أن يقال: إن مذهب الجمهور أن خبر الواحد يفيد الظن في غير العقائد، أما فيها فلا بد أن يقولوا بإفادته للعلم إذا قلنا بوجوب بناء العقائد على العلم وعدم جواز العمل بالظن فيها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾^(٢).

وإما أن يقال: إن مذهب الجمهور يشمل العقائد والأحكام، ويصح إثبات العقائد بالظن الغالب كما قرر الحافظ ابن عبد البر؛ وعزا ذلك إلى "أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعا ودينا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة"^(٣).

فعلى هذا يكون حجة في العقائد مثل الأحكام، وفي الوقت نفسه لا يوجب العلم وإن أوجب العمل. وبعض الأصوليين يصرح بذلك. كما قال الزركشي^(٤).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٢٦٦.

(٢) سورة النجم: ٢٣.

(٣) التمهيد ٨/١.

(٤) البحر المحيط ١/٢٦٦.

وهنا يأتي سؤال: لماذا لم يجعلوه مفيدا للعلم كما جعلوه مفيدا للعمل موجبا له؟! وقال ابن تيمية عن هذا الإجماع: " يؤيد قول من يقول: إنه يوجب العلم، وإلا فما لا يفيد علما ولا عملا كيف يجعل شرعا وديننا يوالى عليه ويعادى" (١).

وأما الثمرة الثانية لإفادة خبر الواحد للعلم أو الظن: فتتمثل في كفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد أو عدم كفره، فمن ذهب إلى أن خبر الواحد يفيد العلم القطعي اليقيني كَفَّرَ من جحدته، ومن ذهب إلى أنه لا يفيد العلم القطعي اليقيني لم يكفره، قال الزركشي: "وقد حكى ابن حامد من الحنابلة أن في تكفيره وجهين، ولعل هذا مأخذهما" (٢).

غير أن هذه الثمرة لم يكن النص عليها شائعا في المصادر شيوع سابقتها بمعنى أنه من غير المجزوم به أن كل من قال بإفادة خبر الواحد للعلم يكفر جاحده، ولم أعثر إلا على نصوص لابن العربي وابن القيم والزركشي، فابن العربي أكد أن مَنْ رَدَّ الحديث "لأنه خبر آحاد فهو مبتدع أو كافر على التأويل في أحد القولين، وبه أقول فإن من أنكر خبر الواحد فقد رد الشريعة كلها ولم يعلم مقاصدها، ولا اطلع على بابها الذي يدخل منه إليها" (٣).

أما ابن القيم فقد عزا إلى جماعة من أصحاب أحمد وغيرهم تكفير "من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل، والتكفير مذهب إسحاق بن راهويه... (٤)".

غير أنه لم يفرع التكفير على إفادة خبر الواحد للعلم أو الظن كما فعل الزركشي، وإن كان في كلامه بعد ما يفيد، فقد قال: "وعلى هذا تنازعوا في كفر تاركه لكونه من الحجج العلمية كما تكلموا في كفر جاحد الإجماع" (٥).

غير أن للإمام الشافعي كلاما يومئ إلى هذه الثمرة من حيث تفرقة في الحجية بين خبر الواحد والخبر المتواتر، لا من حيث أصل الاحتجاج بل من حيث ترك الاحتجاج، فمن لم يقبل خبر الواحد وشك فيه لا من جهة صحة سنده فلا يستتاب من رفضه قبول خبر الواحد، ومن شك فيه، ومن لم يقبل الخبر المتواتر يستتاب.

(١) المسودة في أصول الفقه ص ٢٤٥.

(٢) البحر المحيط ١/٢٦٦.

(٣) عارضة الأحوذى ١٠/١٣١.

(٤) مختصر الصواعق المرسله ص ٤٦١.

(٥) السابق ص ٤٦٢.

وهذا نصُّ الشافعي: "أما ما كان من نص كتاب بَيِّنٍ أو سنةٍ مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب، فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحجة عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوباً منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطة، كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله.

ولو شك في هذا شك لم نقل له تب، وقلنا: ليس لك -إن كنت عالماً- أن تشك كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم".

فمن هذه الثمرة يؤخذ ما يلي:

أولها: هذه التفرقة قد تكون دليلاً على أن الشافعي يقول بإفادة خبر الواحد للظن لا للعلم. ثانيها: أن من شك في السنة المجتمع عليها كمن شك في النص القرآني فيستتاب، والظاهر أنه يقصد الاستتابة من الكفر، أما من شك في خبر الواحد فليس بكافر ولا يستتاب. ثالثها: أنه لا يفرق من حيث الحجية بين النص القرآني والحديث المتواتر وخبر الآحاد، فالجميع عنده حجة وإن كان الاختلاف في درجة قوة الحجية.

المبحث الثاني: شبه منكري السنة مطلقاً والرد عليهم

المطلب الأول: ظهور منكري السنة.

تتابع أئمة الهدى وسلف الأمة الصالح من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم على الاحتجاج بالسنة وتوقيرها والرجوع إليها في كل صغيرٍ وكبيرٍ والحذر من مخالفتها أو تركها، أو التقدم عليها، من غير تفريق بين متواترها وآحادها، حتى شذت طوائف عبر التاريخ لم تقم للسنة وزناً، ولم ترفع بها رأساً، فمنهم من رفضها جملة وتفصيلاً، وأنكر أن تكون أصلاً من أصول التشريع، زاعمين أن في القرآن غنية لهم عن كل ما سواه، وأنه يتعذر الاطمئنان إلى الأحاديث من جهة الشك في طريقها، وأنه يجوز على رواها الخطأ والنسيان والكذب، فقالوا

بوجوب الاقتصار على القرآن، ومنهم من لجأ إلى التشكيك في بعض أنواعها، فرأى الحجية في نوع منها دون غيره، وقالوا: لا نقبل من السنة أخبار الخاصة التي تعرف عند المحدثين بأخبار الآحاد، وهي: "ما لم تجمع شروط التواتر" زعماً منهم أنها لا تفيد اليقين، ورفضوا العمل والاحتجاج بها، مهما كان رواها من العدالة والضبط، ولم يعتمدوا إلا ما تواتر نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأسقطوا بذلك جملة من الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تعارض ما ابتدعوه في أبواب الدين، وسأدوا جميع الطرق أمام معرفة الله وأسمائه وصفاته، وفي مقابل ذلك أحالوا الناس على أمور وهمية، ومقدمات خيالية سموها بزعمهم "قواطع عقلية" و"براهين يقينية" قدّموها على الوحي، وحاكموا النصوص إليها. وقد ظهرت هذه الفكرة منذ فجر الإسلام بأنواع من الأسباب، إما جهلاً أو عدواً، أو منخدعاً بأعداء الإسلام أو غير ذلك، كما قال شخص لعمر بعد ما أرشده: "أحييتني أحياءك الله".

أقسام منكري السنة:

ينقسم منكرو السنة إلى ثلاثة أقسام:

■ منكرو السنة مطلقاً: وهم حثالة من الزنادقة والمستشرقين وبعض المنتسبين إلى الإسلام من متبعي "جكرالوي" الهندي، فقد ردوا الأحاديث جملة واحدة بأكملها، بحجة أن القرآن تبياناً لكل شيء، فلا يحتاج إلى الأخذ والاشتغال بالأحاديث. والروافض ومن شاكلهم في اتهام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهذه الفرقة بُثت سمومها؛ لتهدم هذا الأصل العظيم، كانت فرقة أخرى تمد جذورها؛ لتفعل الفعل نفسه، ولكن بطريقة أخرى، فقد كانت الفرقة الثانية تزعم: أن الصحابة ضلُّوا وفسقوا؛ لأنهم أعطوا الخلافة لغير مستحقِّها من الصحابة، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنهم خَوَّنة غير عدول، لا تُقبل روايتهم.

■ منكرو خبر الآحاد مطلقاً: وهم أهل البدع والأهواء من متكلمي المعتزلة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي في زمن مأمون، مثل بشر المريسي وابن ابن عليّة ومن وافقهم، بعد أن ترجمت كتب فلاسفة النصارى، وقد وجدوا في مثل هذه الأمور المحدثّة غايتهم

في نصره باطلهم ودفع الحق، بدعوى أن هذا الحكم ظني لأنه آحاد، وهذا الحكم قطعي لأنه متواتر وهلم جرا، و كان بابًا عظيمًا ولج منه أهل البدع ونفثوا سمومهم.

■ منكرو خبر الآحاد في العقائد: من انخدع من المسلمين المتأخرين بتقسيمات الفلاسفة والمتكلمين للحديث بين الآحاد والمتواتر، قدموا العقل على النقل، وقالوا بظنية الآحاد، فلا يؤخذ منها العقائد، أما الأعمال فقد تقبل بشروط عندهم.

المبحث الثاني: شبه منكري السنة مطلقا والرد عليهم

المطلب الثاني: شبه منكري السنة والرد عليهم

شبه منكري السنة كليا:

وملخص شبهة من يردُّ الأخبار كلها: أن القرآن جاء تبيانا لكل شيء، فإن جاءت الأحاديث بأحكام جديدة لم تكن في القرآن، كان ذلك معارضةً من ظني الثبوت، وهي الأحاديث، لقطعي الثبوت، وهو القرآن، والظني لا يقوى على معارضة القطعي، والسنة إن جاءت مؤكدة لحكم القرآن، كان الاتباع للقرآن لا للسنة، وإن جاءت لبيان ما أجمله القرآن، كان ذلك تبيانا للقطعي، الذي يكفر من أنكر حرفاً واحداً منه، بالظني الذي يكفر من أنكر ثبوته، ويلزم على هذا أن يقبلوا الأحاديث إذا كانت متواترة؛ لأنها تفيد القطع بثبوتها، إلا أنهم لا يسلّمون بذلك؛ بل هي عندهم أيضاً ظنية الثبوت؛ لأنها جاءت من طرق آحادها ظنية، فاحتمال الكذب في رواته لا يزال قائماً، ولو كانوا جمعاً عظيماً^(١).

رد عليهم الإمام الشافعي رحمه الله بما يلي، ملخصاً من كلامه:

- ١- أن الله أوجب علينا اتباع رسوله، وهذا عام بمن كان في زمنه، وكل من يأتي بعده، ولا سبيل إلى ذلك لمن لم يشاهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلا عن طريق الأحاديث، فيكون الله قد أمرنا باتباعها وقبولها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.
- ٢- أنه لا بد من قبول الأحاديث؛ لمعرفة أحكام القرآن نفسه؛ فإن النسخ فيه والمنسوخ لا يعرفان إلا بالرجوع إلى السنة.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي،

٣- أن هناك أحكامًا متفقًا عليها بين جميع أهل العلم، وطوائف المسلمين قاطبة، حتى الذين ينكرون حجية السنة؛ وذلك كعدد الصلوات المفروضة، وعدد ركعاتها، ونصاب الزكاة، وغيرها، ولم يكن من سبيل معرفتها وثبوتها، إلا بالسنة.

٤- أن الشرع قد جاء بتخصيص القطعي بظني؛ كما في الشهادة على القتل والمال، فإن حرمة النفس والمال مقطوعٌ بهما، وقد قُبِلت فيهما شهادة الاثنيْن، وهي ظنيةٌ بلا جدال.

٥- أن الأخبار، وإن كانت تحتل الخطأ والوهم والكذب، ولكن الاحتمال بعد التثبت والتأكد من عدالة الراوي، ومقابلة الروايات بروايات أقرانه من المحدثين - أصبح أقل من الاحتمال الوارد في الشهادات، خصوصًا إذا عضد الرواية نصًّا من كتاب أو سنة؛ فإن الاحتمال يكون معدومًا^(١).

٦- وردهم على قولهم: بأن الله أنزل الكتاب تبيانًا لكل شيء، وجوابه: أن الله لم ينص في الكتاب على كل جزئية من جزئيات الشريعة، وإنما بيّن أصول الشريعة، ومصادرها، وقواعدها ومبادئها العامة، ومن الأصول التي بيّنها وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢). قام بالردود مطولة على من رفض الاحتجاج بالسنة، أو الاحتجاج بشيء منها؛ كالذين رفضوا الاحتجاج بخبر الآحاد.

الشاطبي يردُّ باطل هذه الفرقة:

قال فيهم: "الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم، خارجين على السنة... فأداهم ذلك إلى الانحلاع عن الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أنزل"^(٣).

وذكر أن عمر بن الخطاب قال: "وسياي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالأحاديث؛ فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله".

وقال أبي الدرداء: "وإن مما أخشى عليكم زلة العالم، وجدل المنافق بالقرآن"، وقول ابن مسعود: "ستجدون أقوامًا يدعونكم إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبذع، وإياكم والتنطع، وعليكم بالعتيق"^(٤).

(١) اختلاف الحديث، للشافعي،

(٢) سورة الحشر: ٧

(٣) إرشاد الفحول، للشوكاني،

ثم حدّد الهدف الذي يرمي إليه النابذون للسنة، فقال: "إن كثيراً من أهل البدع اطّرحوا الأحاديث، وتأوّلوا كتاب الله على غير تأويله؛ فضلّوا وأضلّوا"^(١)، فهدفهم ليس تعظيم كتاب الله؛ بل التلاعب بكتاب الله، ولما كانت السنة سياجاً يحمي القرآن من التلاعب به، وجّهوا جهودهم لنبذها؛ ... فإذا طُرحت وأتبع ظاهرُ الصيغ بمجرد الهوى، صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره، جاهلاً بالكتاب، خابطاً في عمياء"^(٢).

السيوطي يرد على هذه الفرقة:

قال في مقدمة الكتاب: ... وهو أن قائلاً رافضياً زنديقاً أكثر في كلامه أن السنّة النبويّة، والأحاديث المرويّة زادها الله علوّاً وشرقاً لا يُتججّ بها، وأن الحجّة في القرآن خاصة، وأورد على ذلك حديث: ((ما جاءكم عني من حديث، فاعرضوه على القرآن، فإن وجدتم له أصلاً فخذوا به، وإلا فردّوه))، هكذا سمعتُ هذا الكلامَ بجملة منه، وسمِعته منه خلائقُ غيّري... فأردتُ أن أوضح للناس أصلَ ذلك، وأبين بطلانه، وأنه من أعظم المهالك"^(٣).

وقال: "وأصل هذا الرأي الفاسد، أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة، ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة، والاقْتصار على القرآن، وهم في ذلك مختلفو المقاصد؛ فمنهم: مَنْ كان يعتقد أن النبوة لعلّي، وأن جبريل عليه السلام أخطأ في نزوله إلى سيّد المرسلين صلى الله عليه وسلم تعالى الله عما يقوله الظالمون علوّاً كبيراً، ومنهم مَنْ أقرّ للنبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة، ... فبنوا على ذلك ردّ الأحاديث كلها؛ لأنّها عندهم بزعمهم من رواية قوم كفارٍ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون، وهذه آراء ما كنْتُ أستحلّ حكايتها، لولا ما دعتُ إليه الضرورة من بيان أصل هذا المذهب الفاسد، الذي كان النَّاس في راحة منه من أعصار"^(٤).
وقد ذكر رحمه الله تعالى أن "أهل هذا الرأي كانوا موجودين بكثرة في زمن الأئمة الأربعة، فمن بعدهم، وتصدّى الأئمة الأربعة وأصحابهم في دروسهم ومناظراتهم للرد عليهم"^(٥).

(١) الإسلام عقيدة وشريعة،

(٢) أصل الاعتقاد، للمؤلف،

(٣) أصول الفقه، لمحمد أبي النور زهير،

(٤) أضواء على السنة المحمدية، لأبي رية،

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم،

(٦) الأم، للشافعي،

الفصل الثالث: شبه الاحتجاج بخبر الآحاد والرد عليها:

المبحث الأول: حجية خبر الآحاد والرد على شبه الرادين:

المطلب الأول: حجية خبر الآحاد

المطلب الثاني: حكم من أنكر بخبر الآحاد

المطلب الثالث: شبه منكري خبر الآحاد مطلقا والرد عليها

المطلب الرابع: شبه منكري خبر الآحاد في العقائد والرد عليها

المبحث الثاني: شبه الاحتجاج بخبر الآحاد العقلية والسمعية والرد عليها:

المطلب الأول: شبهات دلالة العقل على العمل بخبر الواحد والرد

المطلب الثاني: شبهات في دلالة السمع على العمل بخبر الواحد والرد عليها



المبحث الأول: حجية خبر الآحاد والرد على شبه الرادين:

المطلب الأول: حجية خبر الآحاد

دلّ على العمل بخبر الواحد: الكتاب، والسنة، والمعقول، والإجماع.

١- الاستدلال بالكتاب:

● استدل البخاري في "صحيحه" بآيات من الكتاب على إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، والصوم والفرائض والأحكام؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١)، يقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "وهذا مصير من البخاري إلى أن لفظ "طائفة" يتناول الواحد فما فوقه، ولا يختص بعدد معين، وهو منقول عن ابن عباس وغيره، كالنخعي ومجاهد.

وقال الراغب: لفظه "طائفة" يراد بها الجمع، والواحد طائف، ويراد بها الواحد، فيصح أن يكون ك(راوية وعلافة)، ويصح أن يراد به الجمع، وأطلق على الواحد.

واستدل البخاري أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢)، ثم قال: "فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية"، وهذا الاستدلال سبق البخاري إلى الاحتجاج به الشافعي، وقبله مجاهد، كما يقول ابن حجر.

● واستدل البخاري أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكَ كُفْرًا فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَيَّنُوا﴾^(٣)، ووجه الدلالة منها قال ابن حجر: "يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة؛ فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد"^(٤). وقد أخبرنا ربنا أن موسى عليه السلام قد قيل خبر الواحد عندما أخبره أن الملائكة يأتمرون به ليقتلوه ونصحه بالخروج من مصر، وقد صدقه موسى، وعمل بنصيحته: ﴿فَرَجَّ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾^(٥)

٢- الاستدلال بالسنة:

(١) سورة التوبة: ١٢٢

(٢) سورة الحجرات: ٩

(٣) سورة الحجرات: ٦

(٤) فتح الباري ١٣ / ٢٣٤

أما استدلالهم بالسنة فمن وجوه:

الأول: قبول الرسول صلى الله عليه وسلم خبر الواحد؛ فمن ذلك ما رواه البخاري عن عبدالله، قال: (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسًا، فقيل: أزيد في الصلاة؟ قال: ((وما ذلك؟)) قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم^(١)).

ووجه الدلالة: قبول الرسول صلى الله عليه وسلم خبر من أخبره بأنه زاد في صلاته ركعةً.

الثاني: اعتماده عليه السلام على الواحد في التبليغ، فلو كان الواحد لا تقوم به الحجة في التبليغ، لم يكن لإرساله الرسل فائدة.

وقد عقد البخاري في "صحيحه" بابًا عنونه: "باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد، وقال ابن عباس: بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر"^(٢)، وقد كان الصحابة يسارعون إلى قبول خبر الثقة فيما يبلغهم به، واستدل الشافعي بمثل هذا على تثبيت خبر الواحد؛ فقال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرايا، وعلى كل سرية واحد، وبعث رسله إلى الملوك، إلى كل ملك واحد، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولايته بالأمر والنهي، فلم يكن أحد من ولايته يترك إنفاذ أمره، وكذا كان الخلفاء من بعده"^(٣).

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث، ومجموعة من الشباب كانوا أقاموا عنده صلوات الله وسلامه عليه عشرين ليلةً، ثم رغبوا في العودة إلى أهلهم: ((ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم))^(٤).

● وعندما حوّلت القبلة لم يعلم أهل المساجد التي في ضواحي المدينة بأمر تحويلها، إلا من قبل رجل واحد وهم يصلون، فقد علم بها أهل مسجد بني سلمة في صلاة العصر، أخبرهم بذلك رجل من الصحابة وهم يصلون نحو بيت المقدس، وقال لهم: "هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجه إلى الكعبة، فاحرفوا وهم ركوع في صلاة

(١) صحيح البخاري، انظر: شرحه فتح الباري ١٣ / ٢٣١

(٢) صحيح البخاري، انظر شرحه: فتح الباري ١٣ / ٢٤١

(٣) فتح الباري ١٣ / ٢٤١

(٤) صحيح البخاري، انظر شرحه: فتح الباري ١٣ / ٢٣١

العصر، ومر آخر على أهل مسجد قباء وهم يصلون نحو بيت المقدس، في اليوم التالي مستقبلين بيت المقدس، فأخبرهم بما أنزل الله، فاستداروا نحو الكعبة^(١).

● وقد أمر أبو طلحة أنس بن مالك بكسر جرار الخمر، عندما سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بتحريمها^(٢).

● وأرسل الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأهل نجران رجالاً من أصحابه، هو أمين هذه الأمة؛ أبو عبيدة عامر بن الجراح^(٣).

والأدلة على ذلك كثيرة جداً، يصعب استقصاؤها، وقد ساق الشافعي في كتابه "الرسالة" طرفاً صالحاً منها.

٣- الاستدلال بالمعقول:

الرسول صلى الله عليه وسلم مأمورٌ بالبلاغ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٤)، وبلاغه إنما هو للناس كافة؛ لأنه مرسل لجميع الناس، فلو كان خير الواحد غير مقبول، لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورةً، لتعذر خطاب جميع الناس شفاهاً، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم.

٤- الاستدلال بالإجماع:

لقد أورد العلماء مئات الوقائع ذهب فيها الصحابة، فمن بعدهم من علماء التابعين، ومن سار على هديهم من أهل العلم المرضي عنهم، الموثوق بهم - إلى أن أخبار الآحاد حجة يجب المصير إليها، وقبلوا رواية العدل الثقة فيما يروون:

١- فقد قيل أبو بكر خير عائشة في أن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين.

٢- وقبل عمرٌ خبر عمرو بن حزم في أن: "دية الأصابع سواء".

٣- وقبل عمر خبر الضحاك بن سفيان في: "توريث المرأة من دية زوجها".

٤- وقبل عمر خبر عبدالرحمن بن عوف في: "أمر الطاعون، وفي أخذ الجزية من الجوس".

(١) صحيح البخاري، انظر شرحه: فتح الباري ١٣ / ٢٣١.

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) سورة المائدة: ٦٧

٥- وقبل عمر خبر سعد بن أبي وقاص في: "المسح على الخفين".
٦- وقبل عثمان خبر الفريضة بنت سنان، أخت أبي سعيد، في: "إقامة المعتدة عن الوفاة في بيت زوجها"^(١).

يقول ابن حجر العسقلاني: "وقد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير كبير؛ فاقتضى الاتفاق منهم على القبول"^(٢).

وقد ساق الشافعي الحجج الدالة على تثبيت خبر الواحد، ثم قال: "وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث، يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا - هذه السبيل"^(٣)، وقال في موضع آخر: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتهاة إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا قد ثبته - جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد"^(٤).

ويقول الغزالي: "تواتر واشتهر عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر، وإن لم تتواتر آحادها، فيحصل العلم بمجموعها"^(٥).

ويقول النووي: "ولم يزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة، فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة، وقضاؤهم به، ورجوعهم إليه في القضاء والفئيا، ونقضهم ما حكموا بخلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك"^(٦).

المبحث الأول: حجية خبر الآحاد والرد على شبه الرادين:

المطلب الثاني: حكم من أنكر بخبر الآحاد

(١) ذكر هذه الأحاديث ابن حجر في الفتح ١٣ / ٢٣٥

(٢) فتح الباري ١٣ / ٢٣٤

(٣) الرسالة ص ٤٥٣

(٤) الرسالة ص ٤٥٧

(٥) المستصفي ١٧٣

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ١ / ١٣٠

قال الزركشي: "وقد حكى ابن حامد من الحنابلة أن في تكفيره وجهين، ولعل هذا مأخذهما"^(١). ولم أعثر إلا على نصوص لابن العربي وابن القيم والزركشي، فابن العربي أكد أن مَنْ رَدَّ الحديث "لأنه خبر آحاد فهو مبتدع أو كافر على التأويل في أحد القولين، وبه أقول فإن من أنكر خبر الواحد فقد رد الشريعة كلها ولم يعلم مقاصدها، ولا اطلع على بابها الذي يدخل منه إليها"^(٢).

أما ابن القيم فقد عزا إلى جماعة من أصحاب أحمد وغيرهم تكفير "من يحدد ما ثبت بخبر الواحد العدل، والتكفير مذهب إسحاق بن راهويه..."^(٣). وقال: "وعلى هذا تنازعوا في كفر تاركه لكونه من الحجج العلمية كما تكلموا في كفر جاحد الإجماع"^(٤).

وقال الشافعي: "ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب، فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحجة عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوباً منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطة، كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله. ولو شك في هذا شك لم نقل له تب، وقلنا: ليس لك إن كنت عالماً أن تشك كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم.

المبحث الأول: حجية خبر الآحاد والرد على شبه الراديين:

المطلب الثالث: شبه منكري خبر الآحاد مطلقاً والرد عليها

وقد نَبَتَتْ نابتة أخرى، قولها قريب من قول الطائفة الأولى، تزعم أنها لا تقبل من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم إلا ما كان متواتراً، ولا تقبل منها آحاداً. وهذا القول قول مبتدع مدموم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "قال قوم من أهل البدع من الروافض ومن المعتزلة: لا يجوز العمل بخبر الواحد، وقال القاشاني وأبو بكر بن داود من الرافضة: لا يجوز

(١) البحر المحيط ١/٢٦٦.

(٢) عارضة الأحوذى ١٠/١٣١.

(٣) مختصر الصواعق المرسله ص ٤٦١.

(٤) السابق ص ٤٦٢.

العمل به شرعاً، وإن جوز ورود التعبد به، وحكى ابن برهان كقول القاشاني عن النهراوي، وإبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة والشيعَة^(١).

ويقول النووي في شرحه لمقدمة مسلم في صحيحه: "ذهبت القَدْرِيَّة والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى: أنه لا يجب العمل بخبر الواحد، ثم منهم من يقول: منع من العمل به دليل العقل، ومنهم من يقول: منع دليل الشرع"^(٢). وقال: "والذي عليه جماهير المسلمين من الصَّحَابَة والتَّابعين، فَمَنْ بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع، يجب العمل بها"^(٣).

يقول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً: أن كل رجل ثقة رَوَى عن مثله حديثاً وجائزاً ممكن لقاءه والسماع منه؛ لكونهما جميعاً في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة"^(٤).

وقد واجه علماء السلف الصالح هذا القول المبتدع، وناظروا أهله، وفندوا ما جاؤوهم به من شبهات، وساقوا الحجج والبراهين الدالة على بطلان هذا القول، والدالة على صحة الاحتجاج بأخبار الآحاد. وقد وجدنا للإمام الشافعي ثلاثة مواضع أطل فيها محاوره هذا الفريق، وأكثر من الاستدلال فيها على صحة الاحتجاج بخبر الواحد^(٥).

وقد عقد الإمام البخاري كتاباً في جامعهِ الصحيح، عنوانه "كتاب أخبار الآحاد"^(٦). وعقد في مقدمة هذا الكتاب: "باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام"^(٧). ولم يزل العلماء حتى اليوم يبينون عوار هذا القول، وزيع القائلين به، ويحذرون من هذا المزلق الخطير. وأظهر شُبُه هذا الفريق التي أوصلتهم إلى

(١) المسودة لآل تيمية ص ٢٣٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣١ / ١

(٣) المصدر السابق

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٠ / ١

(٥) أنظر: الرسالة ص ٣٦٩ إلى ٤٧١. والأم ٧ / ٢٥٤ إلى ٢٦٢. ومطبوع على حاشية كتاب الأم ٧ / ٢ - ٣٨.

(٦) ورقم هذا الكتاب (٩٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣ / ٢٣١

(٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٣ / ٢٣١

هذا المنحى هو زعمهم أن الأحاديث الآحاد تفيد الظن. فلما تقرر هذا في نفوسهم وتأصل، زعموا أنه يجب ردها؛ إعمالاً لكتاب الله الذي ينهى عن اتباع الظن والعمل به؛ ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾^(١)، ﴿ إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾^(٢)، ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾^(٣). ولو أنصف هؤلاء لأنهم آراءهم وألجموا أنفسهم بلجام العلم والتقوى، فإن الذي أنزل عليه القرآن أدرى منهم بمدلول هذه النصوص، والذين عاصروا التنزيل أفقه منهم بمعاني هذه النصوص.

المبحث الأول: حجية خبر الآحاد والرد على شبه الرادين:

المطلب الرابع: شبه منكري خبر الآحاد في العقائد والرد عليها

في أواخر عصر الصحابة ظهرت بدع في الدين، وقد كثر معتقوها في القرن الثاني وما بعده، وذلك مثل نفي القدر والشفاعة، وإنكار صفات الله تعالى التي وردت في النصوص، كالكلام والعلو، والنزول والنجيء ونحوها. وأكثر أهل تلك البدع ملاحدة تستروا بالإسلام، وما كان قصدهم إلا إفساد العقائد، وبلبلة الأفكار، وقد أنكر السلف بدعتهم، وحذروا من مجالستهم، أو الإصغاء إليهم.

ولقد مكثوا طوال القرن الثاني أذلاء مقموعين في الغالب، ثم تمكن بعضهم في أول القرن الثالث من الاتصال ببعض الولاة، مما سبب ارتفاع مناصبهم، وشهرة ذكرهم، وانتشار عقائدهم الزائفة، وكثرة من قلدهم على غير هدي، بل إحساناً للظن بهم. ولقد تظاهروا بتقديس الوحيين، وأخذ الدليل منهما، عندما رأوا عظمة قدرهما في قلوب عوام المسلمين. كما تظاهروا بقصد تعظيم الله، وتنزيهه عما لا يليق به بزعمهم من صفات الحوادث، ومشابهة الخلق، وما ينكره العقل.

ولما كانت النصوص في الكتاب والسنة صريحة في معارضة ما قرروه، وإبطاله من الأساس، احتالوا لردها حتى تسلم لهم عقيدتهم، فسلطوا التأويلات على نصوص القرآن في هذا الباب،

(١) سورة النجم: ٢٨

(٢) سورة الحجرات: ١٢

(٣) سورة الإسراء: ٣٦

حتى صرفوها عن المفهوم المتبادر منها ثم ردوا نصوص السنة من أصلها، ومنعوا الاستدلال بها في العقيدة، حيث اصطالحوا على تقسيمها إلى متواتر وآحاد. فردوا المتواتر مع ندرته عندهم بأنه قطعي الثبوت لكنه غير قطعي الدلالة، لتطرق الاحتمالات إليه كنصوص القرآن.

أما الآحاد فاصطلحوا على أنها لا تفيد إلا الظن، مهما بلغت من الكثرة والثقة برواتها؛ وأن ما كان مظنوناً لا يعتمد في أدلة الأصول التي يجب أن تكون يقينية قطعية. ولكنهم تناقضوا، حيث أثبتوا كثيراً من أصولهم وقواعدهم بأدلة ظنية أو وهمية، كما في كتب الأصول.

قال الإمام ابن حزم: "إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويجري على ذلك كل فرقة في عملها كأهل السنة والخوارج والشيعة، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك"^(١).

وبعدم حجية الآحاد مطلقاً يقول الشريف المرتضي من الشيعة "ت٤٣٣هـ": "لأن راوي خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقضيه الظن بصدقه، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً"^(٢). وتابعتهم جماهير المستشرقين من اليهود والنصارى، ومن سار على دربهم من المستغربين من أبناء جلدتنا المنتسبين إلى ملتنا"^(٣).

أدلة المانعين من الاحتجاج بخبر الآحاد ومناقشتها:

أ- من القرآن:

١. قوله تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ }^(٤). ووجه الاستدلال: إن العمل بخبر الواحد اقتفاء لما ليس لنا به علم، وشهادة وقول بما لا نعلم؛ لأن العمل به موقوف على الظن.

والجواب على هذا الاستدلال:

هذه الآية رد عليهم فلم يقفوا ما ليس لهم به علم، بل قد صح عندهم العلم من عدة وجوه:

(١) الإحكام ١٠٧/١

(٢) أصول الفقه للمظفر السمعاني ٧٠/١

(٣) انظر: السنة ومكانتها من التشريع للدكتور مصطفى السباعي، ودفاع عن السنة للدكتور محمد أبي شهبه، والأضواء الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة للشيخ عبد الرحمن المعلمي، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري للدكتور رفعت فوزي، حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق، دراسات في الحديث النبوي للدكتور محمد مصطفى الأعظمي، السنة النبوية في كتابات أعماد الإسلام لعبد الدين السيد الشريبي، وانظر: أصول الفقه المحمدي لشاغت. ترجمة الأستاذ الصديق بشير..

(٤) سورة الإسراء: ٣٦

- ١- اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لخبر الواحد والعمل بمقتضاه.
- ٢- انعقاد الإجماع على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به، والإجماع دليل قطعي، فاتباعه لا يكون اتباعاً لما ليس لهم به علم ولا اتباعاً للظن.
- ٣- ثم إن الامتناع عن التعبد بخبر الواحد ليس عليه دليل قطعي، فمن نفاه فإنما عمدته الظن فيدخل في الذم المذكور في الآية.
- ٤- إن الظن المذموم إنما هو الظن المبني على التخرص والوهم الذي ليس له مستند، بخلاف الظن الراجح فهو ملحق بالقطعي، في وجوب العمل به ثم الظن المذكور في الآية ورد في سياق ظن المسلم بأخيه إذا اغتابه أو حسده أو قصد به الشر ونحو ذلك مما ينقله الوشاة لقصد إثارة العداوة والبغضاء، مع أن أكثره غير صحيح، فأمر المؤمنين بتجنب كثير من هذا الظن وليس في الآية الأمر ببعض الظن أصلاً^(١).

٢. قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾^(٢). ووجه الاستدلال: أن خبر الواحد يفيد الظن، وجاء

الظن هنا في الآية في معرض الذم وهو يقتضي التحريم. ولأنه لا يجوز التعبد بخبر الآحاد في الفروع من باب أولى ألا يتعبد به في الأصول.

والجواب على هذا: أنه قد ثبت بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة العمل بخبر الآحاد متى صح، من غير تفریق، وما ادعيتموه من عدم جواز التعبد بخبر الآحاد مجرد دعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل عندكم إلا ما قلتم بأنه لا يفيد إلا الظن - وتقدم ردّ هذا - والله جل وعلا قد أكمل لنا الدين - شريعة وعقيدة - ونقلت عبر أجيال المسلمين إلى يومنا هذا سواء ما كان منها متواتراً أو ما كان آحاداً، والعمل بما صح من ذلك منهج جماهير المسلمين من السلف والخلف دون تفریق بين الأصول والفروع.

ثم إن الظنّ يطلق ويراد به الشك، ويطلق ويراد به اليقين، فليس كل ظن شكاً بمعنى احتمال الخطأ على الراوي، وإنما الظن مراتب يرتقي فيها من الشك إلى اليقين وذلك بحسب ما يصاحبه، فاحتمال الخطأ أو الكذب يزول بعد التثبت والتأكد من عدالة الراوي وضبطه،

(١) انظر: أخبار الآحاد للشيخ عبد الله الجبرين ص ٨٧

(٢) سورة النجم: ٢٨

فيكون خبره مفيداً للعلم اليقيني، وحتى مع القول بأن خبر الواحد يفيد الظن، فالمراد به الظن الراجح بصدق الخبر، فإن هذا الظن يستند إلى أصل قطعي وهو القرآن الكريم.

يقول الإمام الشاطبي: "وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت؛ لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم جنسه، فعلى كل تقدير خبر واحد صح سنده فلا بدّ من استناده إلى أصل من الشريعة قطعي فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء فلا بدّ من ردها"^(١).

وبناءً على ما تقدم، فإن القول بظنية السنة لا ينطبق على كل السنة، وإنما يمكن حصره في الأحاديث الضعيفة أو المتكلم فيها، ولذا ذهب جمهور العلماء إلى قبول ما تلقته الأمة بالقبول كأحاديث الصحيحين وما في حكمها.

وهناك أمر آخر، وهو أن الظنية التي يتكئ عليها هؤلاء إنما هي أمر نسبي غير متفق عليه يختلف إدراكه باختلاف الأحوال.

قال الإمام ابن القيم: "كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي يختلف باختلاف المدرك المستدل ليس هو صفة للدليل في نفسه، فهذا أمر لا ينازعه فيه عاقل، فقد يكون قطعياً عند زيد ما هو ظني عند عمرو، فقولهم: إن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة المتلقاة بين الأمة بالقبول لا تفيد العلم بل هي ظنية هو إخبار عمّا عندهم، إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم"^(٢).

ب - استدلالهم من السنة:

١. قصة ذي اليمين^(٣) التي رواها أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين، ثم أتى جزعاً في قبلة المسجد فاستند إليه مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله

(١) الاعتصام ١/١٩٠

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٥٧٢

(٣) هو الخزيق بن عمرو السلمي رضي الله عنه، صحابي جليل يقال له ذو اليمين لطول في يديه، وقيل: كان قصير اليمين، أنظر أسد الغابة في معرفة

الصحابة ٢/١٤٥

عليه وسلم يميناً وشمالاً فقال: "ما يقول ذو اليمين؟" قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلّى ركعتين وسلم.. الحديث^(١).

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم توقف في قبول خبر ذي اليمين حتى تابعه غيره. فلو كان خبر الواحد حجة لقبه النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن ينتظر من يؤيده.

والجواب على هذا من وجوه:

١- معارضة خبر ذي اليمين لما هو غالب على ظن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد أتم الصلاة ولا بد من مرجح لخبر ذي اليمين فلما شهد أبو بكر وعمر زال هذا العارض وقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر ذي اليمين.

٢- إن خبر ذي اليمين كان مقابل سكوت الجميع فظن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذا اليمين كان واهماً، فلما تكلم من تكلم قبله النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الآمدي: "إنما توقف النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمين لتوهم غلظه لبعده انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الكثير، ومع ظهور أمارة الوهم يجب التوقف فيه، فلما ارتفع الوهم بشهادة أبي بكر وعمر عمل بموجب خبره وعمل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا عمل بخبر لم يبلغ حد التواتر. أي أنه آحاد"^(٢).

٢. رد أبي بكر لخبر المغيرة في ميراث الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة، ورد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدري، ورد عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله، وغير ذلك من الوقائع الكثيرة المشهورة.

ووجه الاستدلال: أنها أخبار آحاد، ولو كانت تفيد علماً أو عملاً لقبها أصحاب رسول الله ابتداءً.

والجواب على هذا:

(١) أخرجه البخاري . الفتح ١٣/٢٤٥ . كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد...، ومسلم بشرح النووي ٦٦/٣ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له

(٢) الإحكام ٩٨/٢

أن ردهم لهذه الأخبار لا لأنها أخبار آحاد، فقد تقرر - كما تقدم - أنهم لم يكونوا يعرفون هذين المصطلحين، وإنما ردوا ذلك زيادة في التثبيت، ولغلا يجترئ الناس على التحديث دون تثبت. لهذا قال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك ولكني أردت أن أثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم إن قبولهم للأخبار بعد مجيء من يثبت ذلك لا يخرج تلك الأخبار عن كونها آحاداً؛ لأنها لم تبلغ حد التواتر كما هو معلوم.

قال الآمدي "ت ٦٣١ هـ": "فعلم من ذلك أن ما رده من الأخبار أو توقفوا فيه لم يكن لعدم حجية خبر الآحاد عندهم، وإنما كان لأمر اقتضت ذلك: من وجود عارض أو فوات شرط، لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها، مع كونهم متفقين على العمل بها، ولهذا أجمعنا على أن ظاهر الكتاب والسنة حجة، وإن جاز تركها والتوقف فيها لأمر خارجة عنها"^(١).

٣. استدلو بالقياس، فمقاسوا الرواية على الشهادة، وقالوا: كما أنه لا يجوز الاعتماد على شهادة الواحد في الأحكام فكذلك لا يقبل خبر الواحد؛ لأنه لا يفيد علماً يوجب حكماً.

والجواب عليه: أنه لا يصح قياس خبر الواحد على الشهادة؛ لأنه قياس مع الفارق، فالشهادة تخالف الرواية في أشياء كثيرة منها:

- ١- أن الشهادة دخلها التعبد بخلاف الرواية.
- ٢- أن الرواية تقبل من المرأة ولا تقبل منها الشهادة إلا عند الضرورة، فتقبل شهادة امرأتين مع الرجل، وإلا في أمور مخصوصة للضرورة وهي ما لا يطلع عليه الرجال.
- ٣- أن الشهادة على معين فاحتيط له، بخلاف الرواية فإنها جملة أحكام الناس، وينبغي عليها قواعد كلية، فالمسلم العاقل لا يتجرأ في مثلها على الكذب لعظم الخطر فيها ولذلك اعتبر في الشهادة في الزنى أربعة بخلاف الرواية^(٢).

قال الخطيب البغدادي: "إن كان هذا قياساً صحيحاً فإنه يجب القطع بتكذيب جميع آحاد الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين متى انفردوا بالخبر ولم تكن معهم دلالة على

(١) الإحكام ٦١/١

(٢) انظر روضة الناظر ٢٨٠/١

صدقهم، وهذا خروج عن الدين وجهل ممن صار إليه، ولو كان قياس مدعي النبوة وراوي الخبر واحداً لوجب أن يكون في الشهادة مثله، وأن يقطع على كل شهادة لم يقم دليل على صحتها أو يبلغ عدد الشهود عدد أهل التواتر أنها كذب وزور، هذا لا يقوله ذو تحصيل؛ لأن ذلك لو كان صحيحاً لم يجز لأحد من حكام المسلمين أن يحكم بشهادة اثنين ولا بشهادة أربعة وبشهادة من لم يقم الدليل على صدقه؛ لأنه إنما يحكم بشهادة يعلم أنها كاذبة^(١).

استلزام أهل هذا القول:

١- أن ما تداوله المسلمون . فضلاً عن غيرهم . من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من نسبة كل قول إلى قائله وقبوله ممن نقله وإن كان واحداً أن ذلك كذب أو ظن راجح . وهذا أمر في غاية المكابرة؛ إذ إنه يترتب على ذلك إنكار كل العلوم وعلى رأسها القرآن والسنة والمعارف التي خدمتهما، وهذا مثل إنكار الشمس في رابعة النهار.

٢- أن كل تلميذ تلقى عن واحد أي نوع من العلوم لا يعتمد هو ولا غيره على ذلك العلم حتى يتيقن أن أساس علم شيخه يقين، وهذا لا يتحقق بناءً على قولهم إن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن، وهذا يترتب عليه أحد أمرين:

الأول: الاعتراف بأن جميع ما تعلموه وما يعتقدوه كله ظن.

الثاني: أن علماءهم امتازوا على سلف الأمة ونقله الحديث وفضلوهم؛ لأن علمهم يفيد اليقين وعلم الصحابة والتابعين ومن تبعهم - مهما بلغوا من الصدق والثقة والحفظ والديانة . إنما يفيد الظن، وهذا كله مباحته ومكابرة يردّها العقل والواقع^(٢).

وقد أفاض الإمام الشافعي رحمه الله في الرد على منكري حجية خبر الآحاد مطلقاً، وتبعه علماء أهل السنة والجماعة القائلين بحجية حديث الآحاد مطلقاً في الأحكام والعقائد، ومن أحسن ما كُتب في ذلك ما كتبه الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه "الصواعق المرسلّة"، والشيخ ناصر الدين الألباني في رسالة وجوب "العمل بحديث الآحاد في العقائد"، وكذلك الدكتور عبد الله الجبرين في كتابه "أخبار الآحاد في الحديث النبوي".

(١) الكفاية ص ٧٥

(٢) انظر: أخبار الآحاد عبد الله الجبرين ص ٦٤-٦٥ بتصرف

وعليه فأختصر ما قالوه في النقاط التالية:

أولاً: أن هذا القول مبتدع ولا يستند إلى دليل من كتاب أو سنة أو إجماع على وجه مقبول.
ثانياً: أنه مناقض لما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان في تعاملهم مع السنة النبوية عقيدة وعملاً.

ثالثاً: أن القول بهذا يترتب عليه ردّ مئات من الأحاديث الصحيحة لمجرد كونها في العقيدة.
رابعاً: أن هذا القول مخالف لجميع أدلة القرآن والسنة التي احتج بها القائلون بحجية خبر الآحاد مطلقاً.

خامساً: أن تخصيص حجية أحاديث الآحاد بالأحكام دون العقائد تخصيص بغير مخصص فلا يعتد به.

سادساً: أن الله قد أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما أنزل إليه، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(١). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني" متفق عليه، فيلزم من عدم حجية خبر الآحاد أمران:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ غير القرآن وما رواه عنه عدد متواتر، وما سوى ذلك لا تقوم به حجة ولا تبليغ، ومن المجمع عليه أن أغلب سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث آحاد، بل إن من العلماء من أنكروا وجود الحديث المتواتر.

٢- وإما أن يقول إن البلاغ والحجة حاصلان بما لا يوجب علماً ولا يقتضي عملاً وهذان الأمران باطلان.

سابعاً: أن من المجمع عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث أصحابه أفراداً لتبليغ رسائله وأحكام الشريعة، وأهم أمور الدين العقيدة، فكانوا يبدوون بها، كما في حديث معاذ "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإذا عرفوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات..." الحديث متفق عليه.

فيه وغيره دليل قاطع على أن العقيدة تثبت بخبر الواحد، ومن لم يسلم بهذا لزمه أمران أيضاً:

١- القول بأن رسله ما كانوا يعلمون الناس العقائد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بذلك، وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط، وهذا باطل.

٢- أنهم كانوا مأمورين بتبليغ العقيدة مع الأحكام فبلغوها وقالوا للناس: لا تؤمنوا بها، لأنها أخبار آحاد، وهذا باطل كسابقه.

ثامناً: أن التفريق بين العقيدة والأحكام العملية مبني على أساس أن العقيدة لا يقترن معها عمل، والأحكام لا يقترن معها عقيدة، وكلا الأمرين باطل؛ لأن المطلوب في المسائل العملية أمران: العلم والعمل، والمطلوب في المسائل العلمية: العلم والعمل. أيضاً. فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وعمل الجوارح تبع، ومن قال بالتفريق فعليه الدليل، ولا دليل.

بل إن أغلب الأحاديث العملية والأحكام تتضمن أموراً اعتقادية، ففي التشهد الأخير - مثلاً - يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعد بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المحيا وفتنة الممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال" رواه الشيخان.

ومن شبهات رافضي أخبار الآحاد في العقائد أيضاً:

١- الآحاد إنما تفيد الظن فلا تقبل في الأصول التي يجب أن تكون أدلتها يقينية قطعية.

فيقال: تقدم في الباب قبله من الأدلة على إفادة خبر الثقة العلم اليقيني ما فيه الكفاية، وبعد ثبوت ذلك لا يتصور فرق في الاستدلال بها بين الأصول والفروع، ثم بتقدير أنها إنما تفيد الظن الغالب، وأن الأحكام والأوامر تثبت بمثلها، لا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، فإنه لا فرق بين الطلب والخير، بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين، وذلك لأن الطلب يتضمن القول على الله بأنه شرع كذا، ورضيه ديناً، وشرع الله ودينه هو بمقتضى أسمائه وصفاته، فالطلب متضمن للخير وبالعكس كما هو واضح.

٢- أن من رد شيئاً من الأصول والعقائد يكفر وأخبار الآحاد لا يكفر من رد منها شيئاً للاختلاف في ثبوتها.

فيقال: سبق أن استدل بهذا على أن الآحاد لا تفيد العلم مطلقاً، وأجيب هناك بأن من اتضحت له السنة ولو آحاداً وتحقق ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ردها بدون تأويل ولا شبهة، وقامت عليه الحجة فإنه يكفر. لتظاهرة برد شيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه، ومن رد شيئاً من دين الرسول كمن رد جميعه. وعلى هذا فلا فرق بين الأصول والفروع في التكفير، فتخصيص الأصول لا دليل عليه.

٣- قالوا: إن الحق واحد في باب الخبر اتفاقاً، فمن رد شيئاً منه فهو كافر أو فاسق، بخلاف الطلب، فإن الصواب متعدد، فالحق يرجع إلى ما حكم به المجتهد، فإن كل مجتهد مصيب، وبهذا ردت المعتزلة جميع الآحاد مطلقاً.

فيقال: هذا قول مخترع، لم يسبقوا إليه، فإن الحق واحد، منحصر في أدلته الشرعية، إلا أن من أخطأه بعد بذل الجهد في طلبه معذور في خطئه، مأجور على اجتهاده. وما زال السلف يعترفون بخطئهم، ويرجعون عنه إلى الصواب إذا اتضح لهم الدليل، وينقضون أحكامهم السابقة، يدل أن الصواب منحصر في قول واحد سواء أكان في الأحكام أم في الأخبار، وأدلة ذلك مستوفاة في كتب الأصول. ثم إنهم تباينوا في تعريفاتهم لحقيقة كل من الأصل والفرع، وكل تعريفاتهم واضحة البطلان، كما بين ذلك المحققون كابن تيمية وابن القيم وغيرهما.

المبحث الثاني: شبه الاحتجاج بخبر الآحاد العقلية والسمعية والرد عليها:

المطلب الأول: شبهات دلالة العقل على العمل بخبر الواحد والرد

بعد أن تحققت أن خبر العدل يفيد العلم، و أن أحاديث الآحاد التي تقبلتها الأمة فعمل بها الأكثر، و اشتغل بعضهم بتأويل البعض منها، لئلا ترد عليهم قد أفادتهم العلم اليقيني، فإن هذا الباب يعتبر فضلة. فإن العلم تابع للعلم، لما عرف من وجوب العمل بكل ما تحقق صدوره عن الرسول عليه الصلاة والسلام. و لكن المتكلمين عقدوا هذا الباب بناء على أنها ظنية، و سردوا فيه الأقوال و الأدلة العقلية و النقلية، فلم يكن بد من بيان حال تلك المذاهب، و تمحيص ما أوردوا لها من الأدلة، و إزالة شبهة من خالف ما هو الواجب، و قد نعيد بعض الأدلة التي سبقت لبيان دلالتها، و الجواب عما أوردوا عليها.

الرد على هذه الشبهة:

هذه شبهة طارئة بسبب إدراج هذا البحث عن طريق علم الكلام، الذي ليس له علاقة بعلم أصول الحديث أصلاً، فقد كان السلف يعتمدون الأدلة السمعية، ويرجعون إليها دائماً، ويحكمونها في الخلاف بينهم، ولا يلتفتون إلى موافقتها للعقول أو مخالفتها. ولقد أنكروا علم الكلام عند ظهوره، وحذروا منه، لما فيه من الإعراض عن الأدلة السمعية، ولما يسببه من الحيرة وكثرة التقلب. ولم أطلع للسلف على قول في حكم التعبد بخبر الواحد، ولا في دلالة العقل عليه أو عدم دلالاته. وهذا يدلنا منهم على أمرين:

١- أنهم لا يفرقون بين المتواتر والآحاد من الأخبار، بل إن صحة الخبر لديهم هي السبب الوحيد في قبوله، وتحتّم اتباعه، والإنكار بشدة على من خالفه.

٢- أنهم لم يتدخلوا بعقولهم في أحكام الشريعة، بل إن الدليل السمعي -ولو آحاداً- هو المقدم عندهم على ما يتوهمه العقل، وما ذاك إلا لسلامة فطرتهم عن الزيغ والشبه، وفي ذلك دليل على أن السمع الصحيح لا يخالف العقل الصريح أبداً أما أهل الكلام فقد ابتدعوا أدلة عقلية، وردوا لأجلها الأدلة السمعية، وعند التحقيق يعلم أن أدلتهم خيالات لا تثبت على حال، فأحدهم يجزم بأن العقل يوجب هذا، بينما الآخر يجزم بأنه يجرمه.

ومثال ذلك: ما قالوه في هذا الباب فإن فيه لهم ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع التعبد بخبر الواحد عقلاً:

قاله: بعض المعتزلة كالجبائي وابن علي والأصم وجماعة من أهل الكلام. ولهم على ذلك شبهة:

١- منها: أن التعبد به يؤدي إلى تحليل الحرام، وتحريم الحلال، لإمكان كونه كذباً في الباطن، ففي العمل به مفسدة تخالف مقتضى القواعد الشرعية فلا بد أن يقيم الله على كل حكم برهاناً قطعياً ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) أما أن يجيلهم على دليل ظني يجوز العقل خطأه فلا، لما

(١) سورة الأنفال: ٤٢

يترتب عليه من قلب الحقائق، واستباحة المحظورات، مما هو خلاف حكمة الشارع. وهذا الدليل ليس عقلياً محضاً، بل مما أخذه العقل من الشرع.

فيقال:

١- يبطل اللزوم على مذهب المعتزلة في أن كل مجتهد مصيب؛ حيث أنه لا حلال ولا حرام في نفس الأمر، وإنما ذلك يظهر بعد الاجتهاد، فعليه لا يلزم محذور إذا اعتمد المجتهد على خبر يمكن أن يكون كذباً في نفس الأمر. فإن العمدة اجتهاده، وقد أصاب كما يصيب من خالفه باجتهاد آخر وهلم جرا. أما على مذهب الجمهور في أن المصيب واحد -فإنما يلزم تحريم الحلال وعكسه أن لو قيل بالقطع بموجبه، أما أن يقال بالظن- الذي هو ما يقدره المجتهد- مع تجويز خلافه. فإنه لا يلزم منه مخالفة حكم الله.

٢- أن إمكان كذبه يضعف بتوفر شروط قبوله المعروفة، فيكون العمل به مستنداً إلى يقين أو ظن غالب.

٣- المعارضة بما وافقوا عليه من قبول الشهادة والفتيا والحكم والظن في تحري القبلة، فإن الشهادة قد يقطع بصدقها كشهادة الأنبياء، وقد يظن كشهادة غيرهم، والكل يعمل به، وكذلك فتوى النبي صلى الله عليه وسلم وقضاؤه مقطوع بصحته غالباً، فألحق بذلك حكم سائر الحكام وفتوى المجتهدين، وكذلك القبلة يقطع بها عند معاينة الكعبة فألحق به ظنها بالاجتهاد. فهكذا يلحق بخبر النبي صلى الله عليه وسلم المقطوع به خبر كل ثقة يظن صدقه، فلا فرق بينه وبين الصور قبله.

٤- وأجاب الآمدي وغيره بأن دليلهم مبني على وجوب رعاية المصالح في أحكام الشرع وأفعاله، وهو غير مسلم. ولكن هذا الجواب غير سديد، فإن أفعال الله تعالى معللة بمصالح العباد على الصحيح، والله تعالى كتب على نفسه الرحمة، من غير أن يوجب عليه أحد شيئاً، وإنما لتمام حكمته وإحسانه بالعباد كانت أفعاله وأوامره ونواهيه في غاية المناسبة، وكان مما ينافي حكمته تكليف الخلق بما لا فائدة فيه، أو بما هو ضرر محض.

٢- ومنها قولهم: يلزم منه اجتماع الضدين كما لو روي خبر في تحريم هذه العين وآخر في تحليلها، واستويا في استيفاء شروط القبول، فالعمل بهما معاً محال وبأحدهما ترجيح بلا مرجح.

فيقال: سبق أن أشرنا إلى أن كل دليلين ثبتت صحتهما فوجود المعارضة بينهما نسبية غالباً وأن الأئمة تمكنوا من الجمع بين ما أوهم التعارض وتخريج كل دليل على وجه صحيح، أو جعلوه من باب التوسعة، وتجويز الأمرين معاً، أو جعلوا المتأخر ناسخاً للمتقدم بعد معرفة التاريخ إلى آخر ما تقدم.

٣- ومنها: لو جاز التعبد بخبر الواحد لجاز قبول خبر من ادعى النبوة بلا معجزة.

فيقال: سبق الجواب عن هذه الشبهة وبيان أن من ادعى النبوة جاء بأمر مستغرب، وفيما جاء به نقل الناس عن كثير من عاداتهم إلى ما لم يألفوه، ثم ما في دعواه من إمكان كونه طالب رئاسة أو حظ لنفسه، فاحتاج إلى تأييد قوله بمعجزة، لئلا يتقول أحد على الله، وليس كذلك من نقل شرعاً عن غيره مقتدياً بسائر الرواة.

٤- ومنها: أنه قد اتفق على عدم قبول الآحاد في الأصول، فدل على امتناعها في الفروع، فلا فرق بينهما.

فيقال: هذا الاتفاق متوهم وقد ذكرنا أن السلف لا يفرقون في قبولها بين ما يتعلق بالأصول أو بالفروع، وقد أجاب المتكلمون هنا بأنه قد اتفق على أن الأصل لا بد له من دليل قطعي، بخلاف العمل فيكتفى له بالظني، هكذا أجابوا لكن عملهم غير مطرد على ما ذكروا، ثم يطالبون بالفرق، والصحيح هو ما أشرنا إليه من القبول في الكل.

٥- ومنها قولهم: لو جاز التعبد به لجاز نقل القرآن المتعبد بتلاواته بقراءة الآحاد، وهو خلاف الإجماع.

فيقال: لما كان القرآن يعتبر معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم، لزم أن يكون مما يقطع بنقله، بخلاف الأحكام الشرعية، فتثبت بالظن الغالب. ثم إن الصحيح إن شاء الله أن القراءة إذا صح سندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووافقت رسم المصحف قبلت، وإن لم يقرأ بها أحد من السبعة أو العشرة.

القول الثاني: أن العقل يوجب العمل بخبر الواحد:

وهذا قول ابن سريج والقفال من الأشاعرة، وأبي الحسين البصري من المعتزلة وغيرهم، وحكي عن الإمام أحمد، وقاله أبو الخطاب.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- أن في ترك العمل به تعطيلاً لأكثر الوقائع عن الدليل، لقلة الأدلة المقطوع بها بالنسبة للحوادث، وحكمة الله تقتضي أن كل حادثة تكون معروفة الحكم بدليل يجب قبوله، وأكثر الوقائع إن أدلتها آحاد، فيجب قبولها.

٢- أنه من المعلوم عموم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة، وليس في إمكانه مشافهة الجميع، ولا أن يبعث إلى كل جهة عدداً يبلغون حد التواتر، فلم يبق إلا الاكتفاء بالآحاد، فلو لم يجب على الأمة العلم بأخبارهم لم يحصل التبليغ، ولم يكن لبعثهم فائدة.

٣- أن ظن صدق الراوي يرجح وجود الحكم الذي يترتب على تركه العقاب، والعاقل يحتاط بامتنال هذا الأمر، ليسلم من هذا العقاب ولو مظنوناً.

وأيضاً لما كان العلم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم معلوماً من الدين بالضرورة في الجملة، وكانت هذه الأخبار قد جاءت تفصيلاً لتلك الجملة، لما في فعله مصلحة، وفي تركه مضرة، كانت مما تثير الخوف في القلب، فوجب العمل بمفادها عند ترجح صدقها، تحسناً وتحرزاً، من المخاوف، هذا ملخص حججهم، وهي كما ترى في وجاهتها.

وقد تكلف الأمدي وغيره ردها بأجوبة جدلية، نشير إلى مخلصها مع مناقشتها:

قالوا: الحجة الأولى فإنه لا يلزم من ترك خبر الواحد تعطل الوقائع عن الأحكام، فإن المفتي إذا لم يجد دليلاً انتقل إلى حكم شرعي، وهو البراءة الأصلية كما لو لم يجد خبر الواحد.

فيقال: نحن لا نشك في أن النصوص الشرعية قد بينت تفاصيل الأحكام، وتعرضت لكل واقعة يمكن أن تقع، وهو مقتضى كمال الدين، وإذا لم يوجد في الواقعة الجزئية نص خاص، وجدت قواعد كلية تعم أفراداً كثيرة من جزئيات المسائل.

ففي رد أخبار الآحاد إبطال لكليات وقواعد شرعية من جوامع الكلم الذي أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم، فيلزم من ردها تعطيل وقائع كثيرة، يكون بيانها من موجب الرسالة، على أن البراءة الأصلية إذا كانت قبل ورود التكليف، أما بعده فقد أصبحت الذمة مشغولة بالأحكام، فتكون البراءة أيضاً مظنوننة وتتقابل مظنوننة بمظنوننة، فيعمل بالأرجح.

قالوا: وأما الحجة الثانية: فإن التبليغ إنما يجب على النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقدر عليه بالمشافهة أو بخبر التواتر، فمن بلغه الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك قامت عليه الحجة، وإلا فهو معذور، كالبعيد الذي لم يتمكن من تبليغه ولو بالآحاد.

فيقال: هذا ليس بوجيه، فالرسول عليه السلام مكلف بالدعوة والإنذار بما في استطاعته، كما حصل من اقتضاره على بث الدعوة في أقطار البلاد، مما يدل على أنه مما قامت به الحجة وإن كان مظنوناً ظناً غالباً. أما من لم يقدر على تبليغه فهذا يعذر حتى تبلغه الدعوة، وقد زال العذر بدعوة الصحابة ومن بعدهم، وتبليغهم جميع الشريعة إلى القاصي والداني.

قالوا: وأما الحجة الثالثة: فإن ظن صدق الراوي إنما يرجح كون العمل بخبره أولى، من غير إيجاب، كما في خبر الكافر والفساق عند ترجح صدقه، من عدم وجوب العمل به إجماعاً.

قالوا: وهذا القياس ظني في أصل من الأصول التي لا بد أن تكون أدلتها يقينية قطعية. **فيقال:** إذا عرف العاقل أن مخالفة الرسول عليه السلام تسبب الضرر عليه، وأن امتثال أمره مما يحصل له المصلحة، وجاءه أمر ترجح صحته، فعدم امتثاله والحالة هذه مما يلحقه به اللوم، وبتكرر ذلك لا بد أن يحصل عليه ضرر، فالعقل السليم يوجب الحذر من أسباب الضرر.

ومثال ذلك: ما إذا علم العاقل تحريم قتل نفسه، وظن ظناً غالباً أن هذه الطعام مسموم، حرم عليه أكله، أو ظن أن هذا الجدار يريد أن ينقض لم يجز له الجلوس تحته. وكثيراً ما يجعل الفقهاء الاحتياط مناطاً للوجوب.

أما قياسه على خبر الكافر والفساق فغير مسلم، لأنه لا يوثق بخبرهما بمجرد، فإن اقترن به قرائن تغلب صدقه وجب العمل به اعتماداً على القرائن.

أما قولهم إن أدلة الأصول لا تكون ظنية، فغير مسلم، وقد نقضوه بأنفسهم، فكثيراً ما يثبتون قواعد وأحكاماً وأصولاً بأدلة ظنية أو خيالية.

القول الثالث: أن خبر الواحد يجوز العمل به عقلاً من غير وجوب:

وهذا قول أكثر المتكلمين.

قالوا: لم يلزم عنه لذاته محذور في العقل، واحتمال كونه كذباً أو خطأ غير مانع من التعبد به. وقاسوه على ما وقع الاتفاق عليه من العمل بقول الشاهد والمفتي، مع كونه مظنوناً ومثلوا

ذلك بما لو قال الشارع إذا طار طائر وظننتموه غراباً فقد أوجبت عليكم كذا، فإنه لا يلزم منه محال، حيث إن الظن شيء محسوس، يجده الإنسان من نفسه، فبمجرد وجوده يترتب الحكم.

المبحث الثاني: شبه الاحتجاج بخبر الآحاد العقلية والسمعية والرد عليها:

المطلب الثاني: شبهات في دلالة السمع على العمل بخبر الواحد والرد عليها
سبق أن خبر العدل يفيد العلم اليقيني، وعليه فمن خالفه عناداً يكفر بعد إقامة الحجة عليه. ولكن المتكلمين في هذا الموضوع كغيره اعتمدوا كونه ظني الثبوت، واختلفوا فيه على قولين:
القول الأول: أنه لا يجب العمل به سمعاً:

وهو قول الجبائي ومن تبعه من المعتزلة في نفي جوازه عقلاً، وقاله أيضاً بعض من جوّزه عقلاً كالفاساني من الظاهرية، وابن داود، وجمهور القدرية والرافضة.
وقد استدلوا بأدلة:

أولاً: من القرآن: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، وقوله حكاية عن أولاد يعقوب: ﴿أَرْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ فَقُولُوا يَا آبَاءَنَا إِنَّكُ أَبْنَاكُ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(٣)، وقوله حكاية عن الذين كفروا: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نُنظَّرُ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّبِعِينَ﴾^(٤)، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾^(٥)، ونحوها من الآيات.

فيقال: سبق أن استدل بهذه الآيات على إفادة الآحاد العلم اليقيني، وأن جعلها ظنية، مما تسلط به المعتزلة على ردها مطلقاً في الأصول والفروع، استدلالاً بهذه الآيات التي فيها النهي

(١) سورة الإسراء: ٣٦

(٢) سورة يوسف: ٨١

(٣) سورة الأعراف: ٣٣

(٤) سورة الجاثية: ٣٢

(٥) سورة الأنعام: ١٤٨

عن القول على الله بلا علم، وذم اتباع الظن. ولكن المتكلمين القائلين بوجوب العمل بها مع كونها ظنية أجابوا عن هذه الآيات بعدة أجوبة.

١- فمنها: أن امتناع التعبد بخبر الواحد ليس عليه دليل قطعي، فمن نفاه فإنما عمدته الظن فيدخل في الذم المذكور في هذه الآيات.

٢- ومنها: أن الظن المنهي عن اتباعه خاص بما المطلوب فيه العلم كالعقائد.

٣- ومنها: أن القول بموجب الآحاد، والعمل به عمدته الإجماع، وهو دليل قطعي، ليس العمدة الآحاد التي هي ظنية.

٤- وأحسن ما أوجب به على قولهم أن الظن المذموم أريد به التخرص والوهم الذي ليس له مستند، بخلاف الظن الراجح، فهو ملحق بالقطعي في وجوب العمل به، ولا يصدق على من قال به أنه قال على الله بلا علم.

ثانياً: من السنة:

رد النبي صلى الله عليه وسلم خبر ذي اليمين، لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي عن اثنتين، فقال له ذو اليمين: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: (لم أنس ولم تقصر) قال: بلى قد نسيت. فلم يعمل بقوله حتى سأل الحاضرين معه^(١).
فيقال: إنما رد عليه السلام خبر ذي اليمين لمخالفته لما يعتقد من إتمام الصلاة ولاستبعاد انفراده بمعرفة النقص دون غيره، ولا شك أن هذا مما يجعل الوهم يتطرق إليه، فبموافقة آخر له يزول الوهم.

ثم يقال: إنه عليه السلام عمل بخبره مع خبر أبي بكر وعمر، وهو لا يخرج بذلك عن الآحاد.

ما اشتهر عن بعض الصحابة من عدم قبول بعض الأخبار:

فقد رد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة، حتى شهد معه محمد بن مسلمة ورد عمر خبره في إملاص المرأة حتى أخبره بذلك محمد بن مسلمة متفق عليه. وفي الصحيح أن عمر رد خبر أبي موسى في الاستئذان، حتى شهد معه أبو سعيد وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببياء أهله عليه ورد على خبر ابن سنان الأشجعي في المفوضة وأمثال ذلك.

(١) متفق عليه سبق تخريجه

فيقال: إنما ذلك لعارض، وهو إمكان الخطأ، واستبعاد أن ينفرد عنهم مثل هذا الراوي، بهذه السنة الظاهرة. فطلبهم لمن يشهد معه إنما هو من باب التثبيت، وتقوية الخبر، ولا شك أن الخبر كلما كثرت نقلته ازدادت إليه طمأنينة النفس. ألا ترى العالم يروي الحديث من خمسة طرق، ثم إذا سمع زيادة سادس أو سابع كتبها، لأن الخبر كلما تواتر كان أثبت للحجة، وأقطع للخصم، ولذلك قال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك، ولكنني أردت أن أثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أوجب عن كل أثر بجواب خاص، يبين أن ردهم لذلك لم يكن عن شك، وإنما هو لأسباب مبررة. على أن انضمام راو إلى آخر لا يخرج عن كونها آحاداً كما لا يخفى.

القول الثاني: وجوب العمل بخبر الواحد سمعاً.

وهذا قول جمهور الأمة، بل عليه إجماع السلف قاطبة، وإنما حدث الخلاف فيه بعد ظهور علم الكلام، ولهذا كان عمدة المتكلمين في القول بوجوب العمل بها إنما هو الإجماع، مع أن الإجماع لا بد له من مستند. أما بقية أدلتهم مع كثرتها فقد أوردوا عليها اعتراضات صارت دلالتها من أجلها عندهم ظنية، مع أن المسألة من الأصول التي لا بد فيها من قواطع الأدلة. وإليك بعض ما أوردوه في هذا الباب من الأدلة السمعية، مع مناقشة اعتراضاتهم عليها:

١- النوع الأول: القرآن:

ودلالته في عدة آيات:

١- قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(١) أمر تعالى الطائفة النافرة أو الباقية بالتفقه في الدين، ويإنذار قومها بما تفقحت فيه، وعلل الإنذار بحصول الحذر من القوم. والأمر يقتضي وجوب الأمور به، وهو التفقه ثم الإنذار الذي هو الإخبار بالأمر المخوف؛ والتعليل بقوله: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ليس للترجي، فإنه محال في حق الله تعالى، لما يشعر به من عدم علمه بالعاقبة، بل هو للطلب فيفيد وجوب المطلوب، وهو الحذر اعتماداً على إنذار الطائفة، ولفظ الطائفة، يعم الواحد

(١) سورة التوبة: ١٢٢

والاثنين، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾^(١) فإنه يصدق على ما إذا اقتتل اثنان، وأيضاً فإن الفرقة أقلها ثلاثة. وقد أمرت كل فرقة أن يخرج بعضها، فظهر بذلك وجوب التفقه على هذه الطائفة، ووجوب إنذارها لقومها الذي يسبب الحذر الذي جعل الإنذار علة لحصوله. وقد أوردوا على دلالة هذه الآية شبهاً:

فمنها: أن قوله: ﴿وَلْيُنذِرُوا﴾ ليس من صيغ الأمر الصريح، فلا يكون الإنذار واجباً، حيث لا أمر في الآية.

فيقال: لا شك أن الله أوجب التفقه في دينه، ثم بيانه للناس، وذم الذين يكتمون ما أنزل الله، في هذه الآية من الحض على التفقه والإنذار ما يؤيد ذلك. ولما كانت صيغة ﴿وَلْيُنذِرُوا﴾ هنا ذكرت لتعليل الحض على التفقه دل على وجوب التفقه، ثم الإنذار وهو التخويف الموجب للحذر، إذ لا تخويف في ترك غير واجب.

ومنها: أن الأمر قد لا يدل على وجوب المأمور به.

فيقال: الأمر المطلق لا يصرف عن الوجوب إلا بقريضة، وها هنا دلت القرائن وهي أدلة وجوب البيان والنهي عن الكتمان - على أنه للوجوب.

ومنها: أن الإنذار أريد به التخويف من فعل شيء أو تركه، بناء على اجتهاد المخوف والتخويف خارج عن الإخبار.

فيقال: الإنذار كما قلنا الإخبار بمخوف يترتب على فعل أو ترك، والعلم بالمخوف أثر التفقه في الدين، فكان التخويف إخباراً عن شيء مخوف متلقى علمه عن الشرع.

ومنها: أن الإنذار أريد به الفتوى، ونحن معكم على قبول المقلد خبر المفتي. ويرجح ذلك لفظ التفقه الذي هو شرط لجواز الإفتاء.

فيقال: الإنذار في الآية على عمومه لحذف مفعوله، فيشمل الإفتاء والإخبار بشيء من كلام الله ورسوله، أو ما استنبط منهما بما يوجب الحذر. كما أن لفظ القوم عام فيشمل المجتهدين والمقلدين مع أن التفقه في اللغة لا يستلزم الإفتاء.

ومنها: قولهم: يلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد، ولا قائل بوجوبه.
 فيقال: النص يقتضي ذلك ويقتضي وجوب العمل بخبر الواحد، وقد خص الأول بالإجماع
 على عدم الوجوب، ولا يلزم من تخصيصه تخصيص الثاني.
 ومنها: أن الآية في وجوب الإنذار، لا في العمل، وقد يكون الأمر بالإنذار ليحصل بخبر
 المنذر تمام حد التواتر.

فيقال: إذا سلم وجوب الإنذار فقد علل بحصول الحذر، فدل على وجوب الأمرين معاً. فإن
 هذا التعليل نظير التعليل في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
 لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١)، ولم يكن في الآية إشارة إلى تأخير الحذر حتى يحصل التواتر.

٢- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَيَّ مَا

فَعَلَّمْتُمْ نَدِيمِينَ﴾^(٢) وفي قراءة ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ فلما أمر بالثبوت في خبر الفاسق دل على أن خبر
 العدل بخلافه، وإلا لم يكن لتخصيص الفاسق معنى، حيث يجب الثبوت في الجميع.
 وأيضاً فلو كان خبر الواحد لا يقبل مطلقاً لم يحتج إلى تعليل الثبوت فيه بالفسق، لأن علة
 الرد موجودة فيه قبل الفسق، فكان التعليل تحصيلاً للحاصل. وقد أورد على هذا بأنه
 استدلال بمفهوم المخالفة، وهو غير حجة أو هو حجة ظنية، والظن لا يكتفى به في الأصول.
 فيقال: إن هذا المفهوم مما تؤيده الفطرة وعمل الأمة، من التفريق بين خبر العدل والفاسق
 حتى عند العامة، فالتبث هنا معلل بالفسق، فبعدم الفسق لا يؤمر بالثبوت.

٣- قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) وأهل الذكر يعم الواحد والعدد،
 حيث لم يقل: سلوا عدد التواتر منهم. فيلزم الجاهل سؤال من وجده من أهل العلم. وتقوم
 عليه الحجة بخبر الواحد منهم. واعترض على هذا الدليل بما يأتي:

(أ) أن قوله: ﴿فَسْأَلُوا﴾ ليست صيغة أمر. وإن سلم ذلك فلا تفيد الوجوب.

(١) سورة البقرة: ٢١

(٢) سورة الحجرات: ٦

(٣) سورة النحل: ٤٣

فيقال: إن صيغة: افعل ونحوها. من أصرح الصيغ في الدلالة على الأمر عند المحققين من أهل الأصول. والأمر المطلق يفيد الوجوب، وإنما يصرف عنه لقرينة.

(ب) أن المراد هنا الاستفتاء من أهل العلم. ونحن نقول بقبول قول المفتي.

فيقال: ظاهر الآية أمر كل من جهل حكماً أن يسأل أهل الذكر - وهم أهل العلم بالشرع وأدلته فيعم سؤال المجتهد لغيره، وسؤال المقلد، حيث لا دليل على التخصيص.

(ج) في الآية السؤال الذي يحصل منه العلم بالمسؤول عنه؛ لأنه إنما أمر بالسؤال عند عدم العلم. أي أسألوا حتى يحصل لكم العلم بما لا تعلمونه. ولما كان خبر الواحد إنما يحصل الظن دل على أنه ليس هو المطلوب هنا وإنما المطلوب السؤال الذي يتم به العلم، وهو المتواتر.

فيقال: سبق أن استدل بالآية على إفادة العلم، فبطل هذا الاعتراض؛ مع أن ظاهر الآية أمر كل من جهل حكماً أن يسأل عنه أهل العلم الذي يعم الجزم بالمعلوم والظن الغالب.

٤ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُؤًا قَوْمِينَ لَلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقَسْطِ﴾^(١).

والأمر للوجوب. وإذا تحمل الإنسان علماً عن الرسول صلى الله عليه وسلم فمن القيام لله والشهادة بالقسط إبلاغه والإخبار به، ووجوب ذلك عليه دليل وجوب القبول منه. قالوا: الأمر لا يفيد الوجوب، ثم إن قدر أنه يفيد لم يجب على كل أحد القيام لله والشهادة بالقسط إلا إذا كان خبره مما يجب قبوله، ولا يجب قبول خبره إلا إذا كان قائماً لله شاهداً بالقسط، فيلزم الدور.

فيقال: قد عرف أن مطلق الأمر للوجوب، ما لم يصرفه صارف، وأما الدور الذي زعموه فغير مسلم، فكل مؤمن مأمور بالقيام لله والشهادة بالقسط، ليحصل البلاغ، ولا يردده عدم قبول خبره؛ كما لم يرد الرسل عدم القبول منهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَّغُ﴾^(٢).

٥ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾^(٣)، فكل من أخفى شيئاً من الدين مع الحاجة إليه فهو متوعد بما في الآية، ولو لم يجب العمل بخبره لم يكن في إظهاره فائدة.

(١) سورة المائدة: ٨

(٢) سورة الشورى: ٤٨

(٣) سورة البقرة: ١٥٩

(أ) قالوا: لعل المراد القرآن، فهو الذي يطلق عليه اسم المنزل.

فيقال: لما كانت السنة من الدين، ولها حكم القرآن في العمل أحياناً، كان كتمانها حراماً كالقرآن، فتدخل في عموم الآية.

مع أن السنة قد يطلق عليها أنها منزلة، حيث إنها مما علمه الله محمداً صلى الله عليه وسلم.

(ب) قالوا: إنما الوعيد على الكتمان، ولم تتعرض الآية لحكم قبوله من الآحاد، كما أن الفاسق يجب عليه البيان لما يعلمه مع أنه لا يقبل منه.

فيقال: قد تقرر أن الله أوجب على أهل العلم البيان، وأوجب على أهل الجهل السؤال، ولا شك أن الوعيد يعم من كتم العلم ولو واحداً، وإذا تحقق تحريم الكتمان دل على أن كل من أظهر علماً دينياً لزم كل من سمعه قبوله، ولو لم يسمعه إلا من واحد، للعموم، أما الفاسق فلم يقبل خبره لفسقه، لا لأن خبره خير واحد، وهو مكلف قبل البيان بالتوبة، لينزل عنه المانع فيقبل خبره.

(ج) قالوا: إن المراد وجوب إظهار كل فرد ما علمه؛ لينضم خبره إلى خبر غيره؛ فيتألف من

الجميع التواتر المفيد للعلم.

فيقال: لا دليل على هذا التخصيص، بل التحريم يعم من كتم علماً ولو شخصاً واحداً، فبتقدير فقد العلم في البلد إلا معه يكلف بالبيان، ويلزم قبول بيانه وخبره.

٦- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُونَ بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِزٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِحَدِيثِ ﴿١﴾ ويجوز الاكتفاء بإذن

الشخص الواحد ودعوته، لعدم تعيين العدد في النص،

قال الحافظ: وهذا متفق على العمل به عند الجمهور، حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق. اهـ.

ومن تتبع الآيات وجد فيها كثيراً من هذا الضرب، وإذا كان في بعضها احتمالات فإنها بمجموعها تقوي دلالتها، فيتحصل من الجميع دليل قطعي، كما أن خبر الواحد دلالته عندهم ظنية، فبعد توافق الآحاد تبلغ التواتر فتكون دلالتها قطعية.

النوع الثاني: السنة النبوية:

وقد اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبول خبر الواحد والعمل به في مواضع كثيرة، وقد حكى الله عن بعض الأنبياء السابقين ما يدل على قبولهم لخبر الواحد. فإن موسى عليه السلام قبل خبر الرجل الذي جاء ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّكَ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴾^(١) وكذا قبل خبر نصف رجل، حيث صدق بنت صاحب مدين التي قالت له: ﴿ إِنَّكَ أَمِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾^(٢)، وقبل خبر أبيها في دعواه أنهما ابنتاه، فنزوح إحداهما بناء على خبره. وقبل يوسف عليه السلام خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك وقال له: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِنِي بِهِنَّ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾^(٣)

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي)) وقد أورد الإمام البخاري في صحيحه في هذا الباب أكثر من عشرين حديثاً وتوسع كثير من العلماء في سرد الأدلة من السنة.

- ١- فمنها: حديث مالك بن الحويرث حين وفد مع بعض قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال: (إذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)^(٤).
- ٢- ومنها: ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم)^(٥) وغيره.
- ٣- ومنها: وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)^(٦). ودلالة هذه الأحاديث في الأمر بتصديق المؤذن وهو واحد، ولم يزل المسلمون في كل زمان ومكان يقلدون المؤذنين.

(١) سورة القصص: ٢٠-٢١

(٢) سورة القصص: ٢٥

(٣) سورة يوسف: ٥٠

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب من قال ليؤذن في السفر ١/ ٢٢٦ برقم (٦٠٢) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة

١٣٣ / ٢ برقم (٦٧٤)

(٥) مسلم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٢٩ برقم (٢٥٩٣)

(٦) أخرجه البخاري باب الأذان قبل الفجر ١/ ٢٢٤ برقم (٥٩٧) ومسلم في بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٢٨ برقم (٢٥٨٩)

٤- ومنها: وعن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري يقول: لا أدري؟ ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه، ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه)^(١).

٥- ومثل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم (من سئل عن علم فكتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار)^(٢). وهو حديث مشهور.

٦- فمن ذلك: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (واغد يا أنيس - لرجل من أسلم إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) فاعترفت فرجمها. فقد اعتمد صلى الله عليه وسلم خبره في اعترافها، مع ما فيه من إقامة حد، وقتل نفس مسلمة.

٧- ومنها: ما رواه الإمام أحمد والشافعي، ومالك وغيرهم، عن رجل من الأنصار أنه قبل - امرأته وهو صائم، وفيه قال: (ألا أخبرتها أني أفعل ذلك) ففيه أن خبر أم سلمة مما يجب قبوله، وكذلك خبر امرأته وهي واحدة.

٨- ومنها: ما رواه البخاري وغيره عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: (من يأتيني بخبر القوم) فقال الزبير: أنا. مرتين. فقال صلى الله عليه وسلم: (إن لكل نبي حوارياً، وحواريي الزبير)^(٣) فانظر كيف اكتفى بخبر الزبير عن الأحزاب، وهو واحد.

٩- ومنها: قصة الوليد بن عقبة بن أبي معيط، لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق ليقبض زكاتهم، فرجع وقال: إنهم منعوا الزكاة فغضب النبي صلى الله عليه وسلم. وهم بغزوهم، رواه الإمام أحمد ابن أبي حاتم، والطبراني بإسناد حسن عن الحارث بن أبي ضرار، والد جويرية أم المؤمنين، وهو ممن جرت عليه القصة.

١٠- وفي الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم قال لأهل نجران: (لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين)^(٤) فبعث أبا عبيدة وهو دليل على وجوب قبول ما بلغهم عنه.

(١) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٣) و ابن ماجه (٤١١٢) قال الألباني في " السلسلة الصحيحة ٦ / ٧٠٣

(٣) أخرجه البخاري باب بعث النبي ٦ / ٢٦٥٠ برقم (٦٨٣٣) ومسلم باب من فضائل طلحة والزبير ٧ / ١٢٧ برقم (٦٣٩٦)

(٤) أخرجه البخاري باب قصة أهل نجران ٤ / ١٥٩٢ برقم (٤١٢٠) ومسلم باب فضل أب عبيدة ٧ / ١٢٩ برقم (٦٤٠٧)

١١- وروى البخاري: عن سلمه بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم: ((أذن في قومك يوم عاشوراء أنه من أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم))^(١).

شبه للخصوم حول هذا الدليل:

١- قالوا: إن هذه الأحاديث لا تخرج عن كونها آحاداً، فلا يستدل بها على قبول الآحاد، لما يلزم منه من الدور.

فيقال: إن بعض هذه الأخبار قد روي من طرق كثيرة، بلغ حد الاستفاضة، ولو استقصينا طرقها وشواهدنا لطال الكلام. ثم إنها وإن كانت آحاداً فهي لكثرتها وتعدد جهاتها ملحقة بالمتواتر المعنوي، الذي يفيد القطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالآحاد، ويبيني على خيرهم.

٢- قالوا: إن القصد من بعث أولئك الرسل ونحوهم التعليم والفتوى، والقضاء، وقبض الزكاة، أما أدلة الأحكام فلم يؤمروا بتبليغها، فلا تدل على المراد.

فيقال: لا شك أنه بعثهم إلى أناس لم يعرفوا شيئاً من الدين في الأغلب، وقد كان تعليمهم من موجب الرسالة، فاكتفى صلى الله عليه وسلم ببعث أولئك الآحاد الذين بلغوهم ما يلزمهم في الإسلام من عبادات ومعاملات، فمن خص تعليمهم بنوع منها فقد كذب الواقع المحسوس. ثم لو قدر أنه بعثهم لقبض الزكاة ونحوها، وكان خبر الواحد، لا يقبل، لم يلزم المبعوث إليهم تسليمهم الزكاة، ولا قبول فتواهم وحكمهم، لكونهم بلغوا أصول الدين وهم آحاد.

٣- قالوا: يمكن أن يكون بعث الواحد لينضم إلى من سبقه في ما يبلغه، حتى يبلغ حد التواتر الذي يفيد العلم.

فيقال: وهذا التخصيص مما لا دليل عليه أيضاً، فإن أهل تلك الجهات تقبلوا منهم ما بلغوه، وطبقوه لأول مرة، فلم ينقل أن أحداً منهم توقف حتى يتواتر الخبر، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم مبادرتهم إلى العمل بأول خبر. ولم ينقل أنه بعث إلى كل جهة أكثر من

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب إذا نوى بالنهار صوماً ٦ / ٢٦٥١ برقم (١٨٢٤)

واحد، إلا في القليل النادر، فإن سعة البلاد، وبعد المسافات، وقصر زمن النبوة منذ قوي الإسلام، وكون المبعوثين معروفين الأسماء والجهات، مما يؤكد أنه لم يكن أهل جهة من تلك الجهات النائية وصلت إليهم تفاصيل الشريعة وأدلة الأحكام بطريق التواتر في تلك السنوات القليلة.

النوع الثالث: إجماع سلف الأمة على قبول أخبار الآحاد:

وقد نقل عن الصحابة والتابعين من الآثار الدالة على اكتفائهم بخبر الواحد ما لا يحصى إلا بكلفة، فنشير إلى طرف من ذلك.

١ - أنهم تحولوا عن قبلة كانت متحققة الثبوت عندهم، ولا شك أن قد اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم ينقل أنه أنكر عليهم^(١).

٢ - قال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرهما. فقاموا بإتلافها تصديقاً لذلك المخبر، ولم يقولوا: نبقى على حلها حتى يتواتر الخبر، أو نلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قريهم منه، ولم ينقل أنه أنكر عليهم عدم الثبوت^(٢).

٣ - وعن أبي موسى في قصة دخول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الحائط وقوله: (أئذن له وبشره بالجنة) متفق عليه مطولاً. فقد اعتمد هؤلاء الصحابة الأجلاء أبو بكر وعمر وعثمان خبر أبي موسى وحده في الإذن^(٣).

٤ - وفي حديث عمر أنه كان له جار من الأنصار، يتناوب معه النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا غاب أحدهما أتاه الآخر بما حدث وتجدد من الوحي والأخبار، وهو ظاهر في أن كلاهما يعتمد نقل صاحبه^(٤).

٥ - كان عمر رضي الله عنه يجعل الدية للعاقلة، ولا يورث الزوجة منها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فرجع إليه عمر^(٥).

(١) أخرجه البخاري باب الصلاة من الإيمان ٢٣ / ١ برقم (٤٠) ومسلم باب تحويل القبلة ٦٦ / ٢ برقم (١٢٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنه
 (٢) أخرجه البخاري باب نزل تحريم الخمر ٢١٢١ / ٥ برقم (٥٢٦٠) ومسلم باب تحريم الخمر ٨٨ / ٦ برقم (٥٢٥٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 (٣) أخرجه البخاري باب منقب عثمان بن عفان ١٣٥١ / ٣ برقم (٣٤٩٢) ومسلم باب من فضائل عثمان ١١٨ / ٧ برقم (٦٣٦٧)
 (٤) البخاري في العلم باب التناوب في العلم ٤٦ / ١ برقم (٨٩) ومسلم في الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ١٩٢ / ٤ برقم (٣٧٦٨)

٦- قال عمر بن الخطاب: أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً، فقام حمل بن مالك فقال: كنت بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، ففضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة، فقال عمر: لو لم نسمع به لقضينا بغيره^(١).

٧- وهكذا رجع عمر بالناس حين خرج إلى الشام فبلغه أن الوباء قد وقع بها، لما أخبره عبدالرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم به ببلدة فلا تقدموا عليه)^(٢).

هذا. وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها ٣ / ٩٠ برقم (٢٩٢٩) والترمذي كتاب الفرائض باب ميراث المرأة من دية زوجها ٤ / ٤٢٥ برقم: (٢١١٠) وأحمد ٢٥ / ٢٢ برقم (١٥٧٤٥) وصححه الألباني
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب دية الجنين ٤ / ٣١٧ برقم (٤٥٧٤) وابن ماجه كتاب الديات باب دية الجنين ٢ / ٨٨٢ برقم (٢٦٤١) وأحمد ٥ / ٤٠٥ برقم (٣٤٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنه
^(٣) صحيح البخاري كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ٩ / ٢٧ برقم (٦٩٧٣) صحيح مسلم كتاب الآداب، باب الطاعون والبطيرة، ٤ / ١٧٤٢ برقم (٢٢١٩) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه،

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لقد صرفت قصارى جهدي خلال البحث، لإبراز أهم الشبهات الواردة سواء من منكري السنة مطلقا، أو الرافضين لخبر الآحاد عموما، أو الرادين في مجال العقيدة خصوصا، وتصديت للرد عليهم مستفيدا من مؤلفات الجهابذة القدامى خاصة، ومؤلفات المتأخرين أو المعاصرين عامة، وقد ذكرت فيه أهم النقاط في هذا الشأن، وهي كالتالي:

الفصل الأول: مكانة السنة والحفاظ عليها:

المبحث الأول: مكانة السنة والحفاظ عليها:

المبحث الثاني: تقسيم الأخبار وأحكامها والهدف منه:

الفصل الثاني: الثبت بالأخبار وعلم الكلام:

المبحث الأول: الثبت بالأخبار والمباحث الفلسفية:

المبحث الثاني: شبه منكري السنة مطلقا والرد عليهم

الفصل الثالث: شبه الاحتجاج بخبر الآحاد والرد عليها:

المبحث الأول: حجية خبر الآحاد والرد على شبه الرادين:

المبحث الثاني: شبه الاحتجاج بخبر الآحاد العقلية والسمعية والرد عليها:

وقد وصلت إلى نتائج أخصها بما يأتي:

ملخص البحث

- إن الظن المقصود من الأدلة التي استدلوها بها هو الظن المذموم الذي مرده الهوى في مخالفة الحق، أما الظن الذي عناه علماء الحديث هو الظن المحمود الذي يفيد إدراك الطرف الراجح منه، ويؤكد ذلك أن القرآن الكريم قد أورد الظن بمعان عدة منها: اليقين، والتأكيد، وكذلك الشك والتهمة والحسبان أيضا، وهذا يؤكد على أن الظن ليس كله بمعنى الشك.
- لقد جاءت آيات قرآنية كثيرة وكذلك السنة نفسها لتؤكد على حجية خبر الآحاد ووجوب العمل به، كما أجمع الصحابة وعلماء المسلمين قديما وحديثا على ذلك.
- مما لا يقبله العقل أن نشترط أن يرافق النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من الصحابة تبلغ حد التواتر؛ لينقلوا عنه سنته حتى نقبلها منهم بدعوى أننا لا نأخذ بخبر الآحاد، وماذا نفعل في أخبار زوجاته رضي الله عنهن عما يدور في بيته؛ إذ إنها أخبار آحاد، وكيف نأتي بعدد التواتر لتروي لنا أخباره في داخل بيته صلى الله عليه وسلم؟
- لقد أخذ الصحابة الكرام بأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - التي وردت من طريق آحاد، ولم يفرقوا فيها بين العقيدة والأحكام؛ إذ إن القول بعدم حجية خبر الآحاد في العقائد فضلا عن التشريع يؤدي إلى تجريح من عرفوا بالثقة والعدالة من الأئمة وغيرهم، وهذا لا يجوز باتفاق العلماء، كما أن ذلك يؤدي إلى اختلاف المسلمين في دينهم عقيدة وتشريعا؛ لأن من سمع حديثا وجب عليه اعتقاده والعمل به، ومن لم يسمعه لم يجب عليه ذلك، وإذا اجتمع في الحديث الواحد عقائد وأحكام، فهل يعقل أن نأخذ بالأحكام التي فيه ونترك ما يخص العقائد؟!

• لقد وضع علماء الحديث شروطا صارمة لقبول خبر الآحاد، فلا يكون هناك مجال للتخوف منها في وجود مثل هذه الشروط. لذا نجد أن كتب أئمة الحديث الأعلام تثبت حجية خبر الآحاد، ولم يفرقوا في ذلك بين العقيدة والتشريع.

• لا يصح قياس الرواية على الشهادة لما بينهما من فروق كبيرة، منها أن الله عز وجل تكفل بحفظ الدين، ولم يتكفل بحفظ دمائنا، وفروجنا وغيرها، لذا تشدد فيما لم يتكفل بحفظه سبحانه، وأن الغالب بين المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور مثلا، ولو انفرد راو واحد بالحديث ولم يقبل منه لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد.

• كان توقف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في قبول خبر الآحاد زيادة في الثبوت لا ردا لحجيته أو إنكارا لها، لذا جاءت أحاديث كثيرة ومواقف عديدة من الصحابة تبين أخذهم بخبر الآحاد.

فهرس الآيات حسب ورودها في البحث

رقم الصفحة	الآية	م
أ	وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ^ع	١
٢	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ	٢
٢	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿١٠﴾	٣
٢	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ^ع	٤
٣	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ	٥
٤	فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُوا لِذَنبِكُمْ	٦
٤	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ	٧
٤	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ	٨
٤٧-٣٣-٣٢-٥	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ^ع	٩
١٣-٥	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ	١٠
٧	ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا	١١
١٤	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ	١٢
١٤	رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	١٣
١٧	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ	١٤
١٧	فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	١٥
١٧	وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا	١٦
١٩	إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ^ط	١٧
٢٤	وَمَا ءَأَنْتُمْ إِلَّا رُسُلٌ فَاخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ^ع	١٨
٤٩-٢٦	فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ^ط	١٩

٢٦	وَإِن طَافَيْنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا	٢٠
٢٦	فَفَرَجَ مِنْهَا خَافِيًا يَتَرَقَّبُ	٢١
٣٩-٢٨	يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ	٢٢
٣٤-٣٢	وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ	٢٣
٤٢	إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْرٌ	٢٤
٤٢	إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى	٢٥
٤٧	أَرْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ	٢٦
٤٧	وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ	٢٧
٤٧	وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ	٢٨
٤٧	قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ	٢٩
٥٠	وَإِن طَافَيْنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا	٣٠
٥١	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	٣١
٥١	فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٣٢
٥٢	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ	٣٣
٥٢	إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَّغُ	٣٤
٥٢	إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أُنزِلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ	٣٥
٥٣	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ	٣٦
٥٤	وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ	٣٧
٥٤	إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا	٣٨
٥٤	وَقَالَ أَلَيْكَ اتُّوْنِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرُّسُولُ	٣٩

فهرس الأحاديث والآثار حسب ورودها في البحث

رقم الصفحة	الأحاديث والآثار	م
٤	ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه	١
١٣	كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي	٢
١٣	فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله	٣
١٣	إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا	٤
١٤	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً	٥
١٤	نضر الله امرأ، سمع مقالتي فوعاها	٦
١٨، ١٥	من كذب علي متعمداً	٧
١٦	سيأتيكم شباب من أقطار الأرض	٨
٢٧، ١٦	أما إني لم أتمك ولكن	٩
١٦	كيف بكم وبزمان	١٠
١٨	إنما الأعمال بالنيات	١١
١٩	قنت شهراً	١٢
١٩	المسلم من سلم المسلمون	١٣
٢٠	أبغض الحلال إلى	١٤
٢٠	رفع عن أمتي الخطأ	١٥
٢٠	نعم العبد صهيب لوم	١٦
٢٠	العجلة من الشيطان	١٧
٤٠	وسياتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن	١٨
٤٠	وإن مما أحشى عليكم زلّة العالم	١٩

مرد شبه الاحتجاج بنجر الآحاد

٤٠	ستجدون أقوامًا يدعونكم إلى كتاب الله	٢٠
٤١	ما جاءكم عني من حديثٍ	٢١
٤٥	صلَّى بنا النبي الظهرَ خمسًا	٢٢
٤٧	دية الأصابع	٢٣
٤٧	إقامة المعتدة	٢٤
٤٧	المسح على الخفين	٢٥
٤٧	الفرار من الطاعون	٢٦
٤٧	توريث المرأة في دية زوجها	٢٧
٥٨	إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب	٢٨

فهرس المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم .
٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ،
بتزقيم / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع بإشراف محب الدين الخطيب في دار المعرفة -
بيروت - لبنان
٣. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق / محمد فؤاد
عبد الباقي طبع دار إحياء الكتب العربية - مصر - القاهرة ، دار الحديث
٤. مسند الإمام أحمد ، لأحمد بن حنبل الشيباني ، طبع المكتب الإسلامي - بيروت -
لبنان ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ،
طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان ، عباس أحمد الباز - مكة المكرمة
٦. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، مصطفى السباعي ، المكتبة الإسلامي - دمشق
- بيروت ، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)
٧. حجية السنة ، د. عبدالغني عبدالخالق ، دار القرآن الكريم - بيروت - والمعهد العالمي
للفكر الإسلامي - واشنطن ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م
٨. حاشية الجلال المحلي على جمع الجوامع ، محمد بن أحمد المحلي ، طبع بمطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
٩. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، طبع
المطبعة الأميرية - بولاق - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ
١٠. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ، لعثمان بن علي حسين ، الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض السعودية ، الطبعة الأولى
١١. الوجيز في أصول الفقه ، لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ،
طبع سنة (١٩٨٧م)



١٢. المستدرک علی الصحیحین ، محمد بن عبد اللہ المعروف بالحاکم (ت ٤٠٥ هـ)
طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الطبعة الثانية
١٤١٥ هـ ، بيروت - لبنان
١٤. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق / أحمد محمد
شاكر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
١٥. سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق / السيد
عبد الله هاشم يماني ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، طبعة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م
١٦. شرح صحيح مسلم ، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) طبعة دار الشعب
القاهرة .
١٧. الموطأ ، لمالك بن أنس ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية
- عيسى الباي الحلبي وشركاه
١٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني تحقيق / زهير الشاويش ،
المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
١٩. الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر
طبع المكتبة العلمية - بيروت - لبنان
٢٠. تأسيس النظر ، لأبي زيد عميد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، تحقيق
مصطفى محمد القباني دار ابن زيدون بيروت و مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .
٢١. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ)
طبعة ١/١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
٢٢. الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ،
٢٣. مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله ، لمحمد الموصلي ، دار الكتب العلمية
بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٢٤. دراسات في السنة، د. محمد بلتاجي حسن، نشر مكتبة الشباب، القاهرة ١٩٨٣ م.
٢٥. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الأمدي، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
٢٦. جمع الجوامع بحاشية العطار ١٥٧ / ٢ درا الكتب العلمية بيروت
٢٧. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) طبعة دار الشعب، مصورة عن الطبعة الأميرية ١٣١٢ هـ.
٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٣٦ هـ) ، تحقيق/مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، سنة الطبع ١٣٨٧ هـ ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب
٢٩. المسودة في أصول الفقه ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، و عبدالحليم بن عبد السلام ، وأحمد بن عبدالحليم ، جمع / أحمد بن محمد الحنبلي ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني - السعودية - مصر
٣٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تعليق / طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت - لبنان
٣١. الاسلام عقيدة وشرعية، طبعة دار الشروق بيروت
٣٢. أصل الاعتقاد، طبعة المكتبة السلفية الكويت
٣٣. أصول الفقه، لمحمد أبي النور زهير، طبعة دار الاتحاد العربي القاهرة
٣٤. أضواء على السنة المحمدية، لأبي رية، مطبعة دار التأليف القاهرة، الأولى ١٣٧٧ هـ - ١٩٨٥ م
٣٥. المستصفي من علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، طبع المطبعة الأميرية - بولاق - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ.
٣٦. أخبار الآحاد في الحديث النبوي ، حجيتها ، مفادها ، العمل بموجبها ، لعبد الله بن عبدالرحمن الجبرين ، طبع دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ

٣٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية
٣٨. خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحججه ، القاضي برهون ، مطبعة النجاح الجديدة - المغرب - الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٣٩. أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد الدكن - الهند .
٤٠. التذكرة للإمام الذهبي
٤١. المحلى لابن حزم الظاهري
٤٢. شعب الإيمان ، للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠ هـ ، ط ١ ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول .
٤٣. دراسات في الحديث للأعظمي
٤٤. صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .
٤٥. سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .
٤٦. موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات ، لنخبة من كبار العلماء ، دار نهضة مصر للنشر

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات
أ	مقدمة
ب	موضوع البحث
ب	مشكلات البحث
ج	المؤلفات السابقة
د	أهمية الموضوع وسبب اختياره
د	نطاق البحث
د	خطة البحث
و	المنهج المتبع في البحث
٢	مكانة السنة
٤	الحفاظ على السنة تحملاً وأداء وعملاً وتدويناً
٧	تقسيم الأخبار من حيث تعدد الرواة
٧	المتواتر
٧	شروط الحديث المتواتر أربعة
٨	انواع التواتر
٨	من أشهر كتب الحديث المتواتر
٨	حكم الحديث المتواتر
٨	الآحاد
٩	أقسام الآحاد من حيث عدد رواته
٩	الحديث المشهور
٩	المستفيض
٩	أشهر المصنفات فيه

مرد شبه الاحتجاج بخبر الآحاد

١٠	العزیز
١٠	أشهر المصنفات فيه
١٠	العريب
١١	أشهر المصنفات فيه
١١	تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه
١١	حكم العمل بحديث الآحاد
١١	الهدف من تقسيم الأخبار
١٣	الثبت الكافية في الشرع
١٤	نشأة التفريق بين المتواتر والآحاد
١٥	تقسيم العلم إلى ضروري ونظري
١٦	ما يفيد خبر الآحاد من العلم
١٩	ثمرة الخلاف بين القطع أو الظن
٢١	ظهور منكري السنة
٢٢	أقسام منكري السنة
٢٣	شبه منكري السنة والرد عليها
٢٣	رد الإمام الشافعي لمنكري السنة
٢٤	الشاطبي يردُّ باطل هذه الفرقة
٢٥	السيوطي يرد على هذه الفرقة
٢٦	حجية خبر الواحد
٢٦	الاستدلال بالكتاب
٢٦	استدلال البخاري في صحيحه
٢٦	الاستدلال بالسنة
٢٨	الاستدلال بالمعقول
٢٨	الاستدلال بالإجماع
٢٩	حكم من أنكر خبر الواحد
٣٠	شبه منكري خبر الآحاد مطلقا والرد عليها

مرد شبه الاحتجاج بخبر الآحاد

٣٢	شبه منكري خبر الآحاد في العقائد والرد عليها
٣٣	أدلة المانعين من الاحتجاج بخبر الآحاد ومناقشتها
٣٣	من القرآن
٣٥	استدلالهم من السنة
٣٨	استلزام أهل هذا القول
٤٠	من شبهات رافضي أخبار الآحاد في العقائد أيضاً
٤١	شبهات دلالة العقل على العمل بخبر الواحد والرد
٤٢	منع التعبد بخبر الواحد عقلاً
٤٤	العقل يوجب العمل بخبر الواحد
٤٦	القول بأن خبر الواحد يجوز العمل به عقلاً من غير وجوب
٤٧	شبهات في دلالة السمع على وجوب العمل بخبر الواحد
٤٧	القول بأنه لا يجب العمل به سمعاً
٤٨	ما اشتهر عن بعض الصحابة من عدم قبول بعض الأخبار
٤٩	القول بوجوب العمل بخبر الواحد سمعاً
٤٩	النوع الأول: القرآن
٥٤	النوع الثاني: السنة النبوية
٥٦	شبه للخصوم حول هذا الدليل
٥٧	النوع الثالث: إجماع سلف الأمة
٥٩	الخاتمة
٦٠	ملخص البحث
=	فهرس الآيات
=	فهرس الأحاديث والآثار
=	فهرس المصادر والمراجع
=	فهرس المحتويات

أَلَا تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَأْتِيكُم بِالْحَقِّ
مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَلَكِنَّ أَكْثَرِ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ